المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

قصب القضاء المدني

تقرير موضوعاتي حول الأحكام الصادرة بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية

فبراير 2025

الفهرس

تقديم 6

المحور الأول: المعطيات الإحصائية الخاصة بالأحكام الصادرة بعدم القبولة في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية خلال سنة 2024 8

أولا: إحصائيات عامة: 10

ثانيا: تطور الأحكام الصادرة بعدم القبول خلال سنتي 2023 و2024 15

ثالثا - مدى احترام الأحكام الصادرة بعدم القبول للآجال الاسترشادية 18

المحور الثاني: الأسباب المعتمدة من طرف المحاكم الابتدائية للحكم بعدم القبول 20

أولا: عدم استيفاء الشروط الشكلية في الدعوى تطبيقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية 22

1. عدم توفر شرط الأهلية 22

2. عدم توفر شرط الصفة 24

3. عدم توفر شرط المصلحة 29

4. عدم توفر شرط الإذن بالتقاضي 30

ثانيا: عدم تقديم البيانات والمستندات الضرورية تطبيقا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية 30

1. تعذر التبليغ لعدم تحديد موطن المدعى عليه بالشكل الصحيح 30

2. عدم تقديم أو إنجاز المستندات التي ينوي المدعي استعمالها أو الإدلاء بها دون ترجمة: 31

ثالثا: عدم احترام الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في مقتضيات خاصة 41

1. عدم احترام الإجراءات السابقة على رفع الدعوى 41

.2 عدم توفر شروط المطالبة بالحق موضوع الدعوى 44
رابعا: عدم القبول لعدم أداء المصاريف القضائية أو لعدم تنصيب محام: 46
.1 عدم أداء المصاريف القضائية: 46
.2 حالات عدم القبول لعدم تنصيب محام: 47
خامسا: عدم القبول بسبب طبيعة طلبات المدعي.....48
سادسا: تبريرات أخرى لبعض أحكام عدم القبول 50
.1 إلزام المدعي بضرورة تنصيب مفوض قضائي: 50
.2 فحص ظاهر وثائق الإثبات: 51
المحور الثالث: توجهات محكمة النقض بشأن الأحكام بعدم القبول 54
أولا- قواعد عدم القبول من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض: **..... 56**
.1 توجه محكمة النقض بخصوص انعدام الصفة: 56
2. توجه محكمة النقض بخصوص انعدام الأهلية: 59
3. توجه محكمة النقض بخصوص انعدام المصلحة: 59
4. توجه محكمة النقض بخصوص خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية 60
المحور الرابع: الإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة بعدم القبول والحلول المقترحة لمعالجتها..... 62
أولا- الإشكالات المرصودة على مستوى قطب القضاء المدني: 64
1. إلزام المدعي باختيار مفوض قضائي: 64
2. الحكم بعدم القبول في قضايا تستوجب الرفض: 65
3. طول أمد التقاضي وتعدد الجلسات: 65
4. الحكم بعدم القبول بعد صدور نتائج تحقيق الدعوى: 65
5. كثرة إعادة التبليغات:.....65

ثانيا- الحلول المقترحة من طرف قطب القضاء المدني لمعالجة الإشكاليات المطروحة:.....65
1. تعديلات النصوص القانونية المنظمة لعدم القبول: 66
2. إصدار دوريات:.....66
3. الحلول المرتبطة بالتكوين والتأطير.....66

تقديم

تنفيذاً للتوجهات العامة للمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)، الهادفة إلى تعزيز النجاعة والجودة القضائية، وتفعيلاً للاختصاصات الجديدة المسندة لقطب القضاء المدني بموجب قرار الرئيس المنتدب رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، تم إعداد هذا التقرير الموضوعاتي الذي يهدف إلى تشخيص وضعية الأحكام الصادرة بعدم القبول في مختلف القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية بمختلف محاكم المملكة خلال سنتي 2023 و2024.

ويعتمد هذا التقرير على معطيات إحصائية مستخرجة من نظام ساج بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، حيث أظهرت النتائج بعض الارتفاع في نسب الأحكام الصادرة بعدم القبول خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، في القضايا التي يختص القطب بتتبعها.

وبناء على ذلك، قام القطب بتحليل عينة عشوائية مكونة من 1.292 حكماً صادراً عن مختلف المحاكم الابتدائية، بهدف الوقوف على أسباب صدور هذه الأحكام، ورصد الإشكالات والتحديات المرتبطة بها، ودراسة مدى تأثير قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تحديد الآجال الاسترشادية في الشق المدني على سير إجراءات التقاضي، إلى جانب استعراض الإكراهات التي قد تواجه القضاة في هذا السياق، واقتراح حلول عملية تتماشى مع توجهات محكمة النقض.

وعليه، يتضمن هذا التقرير المحاور التالية:

المحور الأول: المعطيات الإحصائية الخاصة بالأحكام الصادرة بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية خلال سنة 2024.

المحور الثاني: الأسباب المعتمدة من طرف محاكم الموضوع للحكم بعدم القبول.

المحور الثالث: التطبيقات القضائية للحكم بعدم القبول على مستوى محكمة النقض ومحاكم الموضوع

المحور الرابع: الإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة بعدم القبول، والحلول المقترحة لمعالجتها.

المحور الأول:

المعطيات الإحصائية الخاصة بالأحكام الصادرة بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية خلال سنة 2024

في إطار المهام الموكولة إليه بتتبع العمل القضائي، وقبل الوقوف على الأسباب المعتمدة من طرف المحاكم للحكم بعدم القبول، قام قطب القضاء المدني، من خلال النظام المعلوماتي ساج، باستخراج إحصائيات عامة تتعلق بالأحكام الصادرة بعدم القبول برسم سنتي 2023 و2024 من مختلف محاكم المملكة، في المواد المدنية والعقارية والاجتماعية(أولا)، كما عمل على رصد تطور هذه الأحكام برسم السنتين المذكورتين(ثانيا)، إضافة إلى تتبع مدى احترامها للآجال الاسترشادية(ثالثا).

أولا: إحصائيات عامة:

في هذا الإطار، صدر عن المحاكم الابتدائية[1] ذات الولاية العامة ما يناهز 75.450 حكما بعدم القبول في كل من القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية، بما يعادل نسبة **10,91%** من مجموع القرارات والأحكام الصادرة سنة 2024، وذلك حسب البيانات التي تم استخراجها من النظام المعلوماتي S@J، ووفقا لما ضمنته المحاكم خلال سنة 2024.

ويبين الجدول أدناه النتائج المتحصل عليها في هذا السياق:

	العدد الإجمالي للقضايا المحكومة	عدد القضايا المحكومة بعدم القبول	نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول
المحاكم الابتدائية	**691.364**	**75.450**	**10,91%**

وعلى مستوى أصناف القضايا، فقد عرفت القضايا المدنية المتنوعة صدور أكبر عدد من الأحكام بعدم القبول، وذلك من مجموع القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية بما مجموعه **36.518** قضية، في حين بلغ عدد القضايا الاجتماعية **15.393** قضية، أما بالنسبة للقضايا العقارية فقد بلغ عددها **13468**، وقد سجل أقل عدد بالقضايا المدنية الرئاسية بمجموع **10071** قضية، حسب ما يبينه الرسم البياني أدناه.

[1] دون احتساب المراكز القضائية بسبب عدم تعميم النظام المعلومياتي S@J على جزء مهم منها.

عدد الأحكام الصادرة بعدم القبول حسب أصناف القضايا

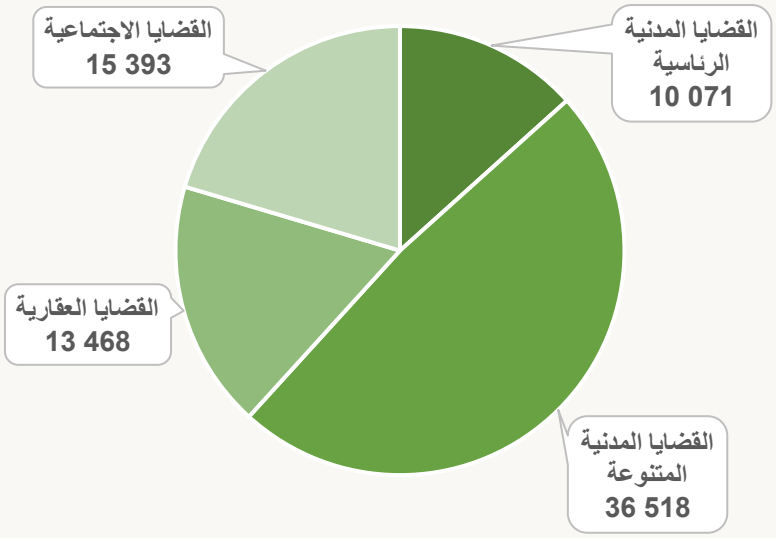

أما من حيث نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية في محاكم أول درجة، مقارنة بمجموع الأحكام الصادرة في هذه القضايا، فقد سجلت بالقضايا العقارية النسبة الأكبر، إذ شكلت نسبة هامة من إجمالي هذه الأحكام بلغت **29.51%**، تليها القضايا الاجتماعية بنسبة **27.77%**، ثم القضايا المدنية المتنوعة بنسبة **17.66%**، في حين احتلت القضايا المدنية الرئاسية النسبة الأقل بواقع **2.63%** حسب ما يوضحه الرسم البياني أدناه.

نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول حسب أصناف القضايا

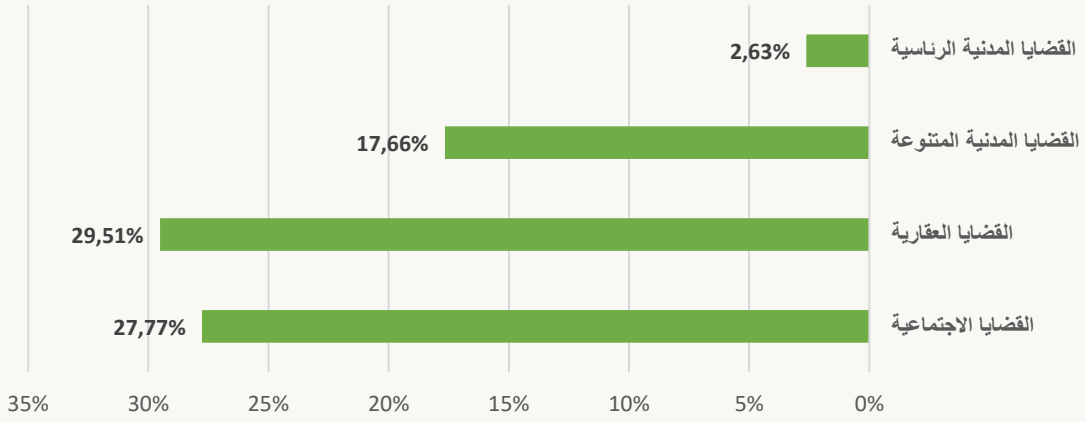

وفي المقابل، لوحظ أن أكبر عدد من الأحكام بعدم القبول قد صدر خلال شهر دجنبر بما يناهز **11.874** حكما، أي أكثر من الضعف بالمقارنة مع العدد المسجل خلال

شهر يناير والذي سجل **4.644** حكما بعدم القبول، بينما عرفت باقي الأشهر تفاوتات ملحوظة حسب الرسم أدناه.

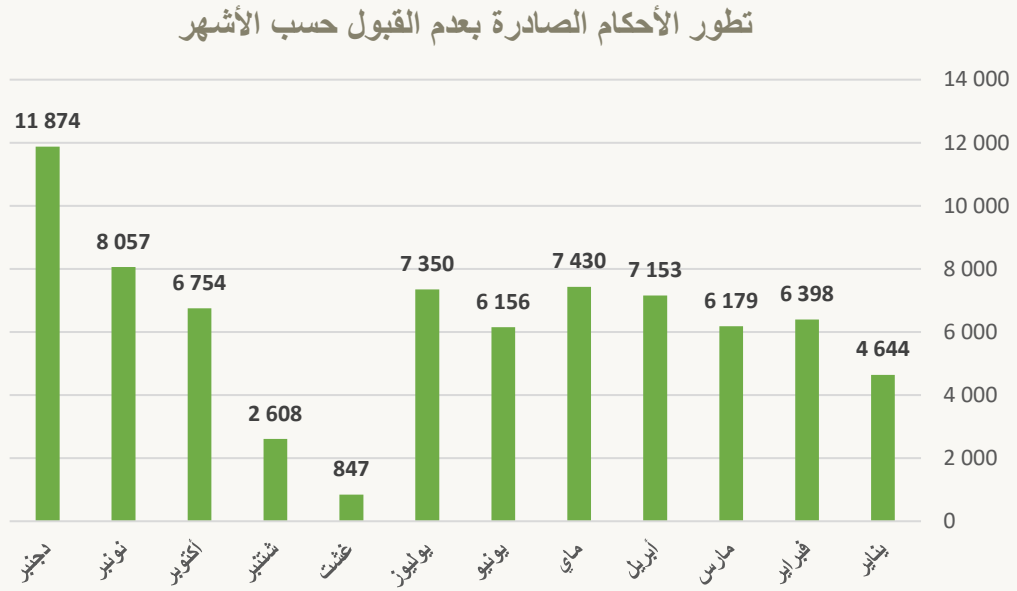

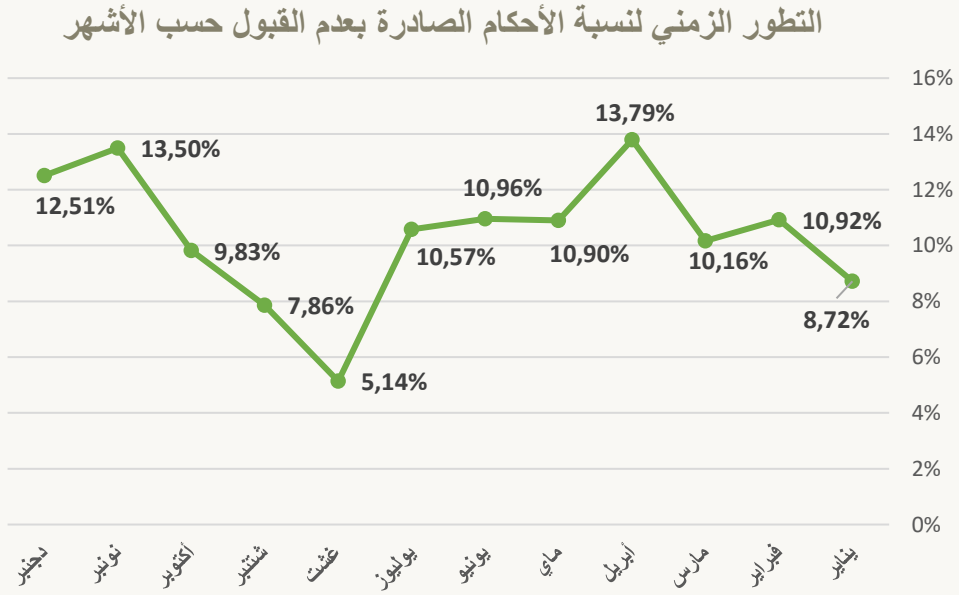

أما في ما يتعلق بمؤشر تطور نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول على امتداد أشهر السنة، يلاحظ وجود تفاوت في النسب حيث عرفت بعض الأشهر ارتفاعا ملحوظا خلال النصف الأول من سنة 2024، خاصة شهر أبريل بنسبة **13.79%**، الذي صادف انتهاء الأربعة أشهر لموافاة المجلس بتقرير حول مدى احترام الأجل الاسترشادي،

والنصف الثاني من سنة الدراسة حيث سجلت بشهر نونبر ودجنبر على التوالي نسبة **13,50%** و**12,51%**، حيث تمر المحاكم إلى السرعة القصوى في تصفية القضايا، بينما سُجل انخفاض ملحوظ في باقي الأشهر، خاصة شهر غشت بنسبة **5,14%** وشهر شتنبر بنسبة **7.86%**، كما هو مبين أعلاه.

أما على صعيد الدوائر الاستئنافية، فقد سجلت المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أكبر عدد من الأحكام الصادرة بعدم القبول بما مجموعه **20.258** حكما، تليها في ذلك المحاكم الابتدائية للدائرة الاستئنافية بالرباط بما يعادل **8563** حكما، بينما عرفت بعض الدوائر الاستئنافية أقل عدد من الأحكام بعدم القبول، خاصة دائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية بما مجموعه **629** حكما، كما هو موضح بالرسم البياني أدناه.

وبخصوص النسب المسجلة بالدوائر الاستئنافية، فقد شهدت المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورززات تسجيل أكبر نسبة من الأحكام الصادرة بعدم القبول بما يناهز **16,75%**، وسجلت النسبة الأقل لدى المحاكم الابتدائية للدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء بما يعادل **8,04%**، بينما عرفت باقي الدوائر تفاوتا ملحوظا.

وهذا ما يوضحه الرسمان البيانيان أدناه:

عدد القضايا الصادرة بعدم القبول حسب الدوائر الاستئنافية

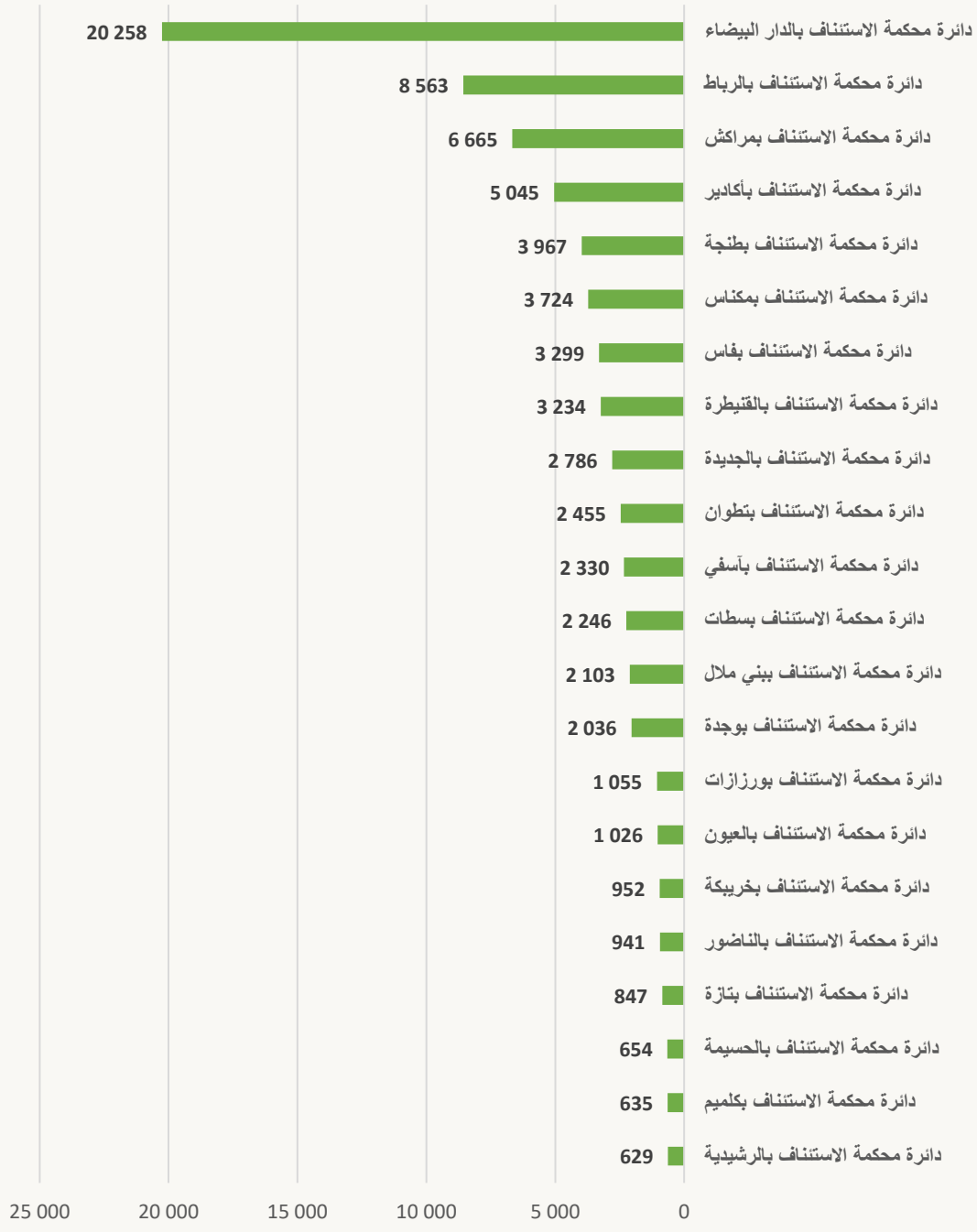

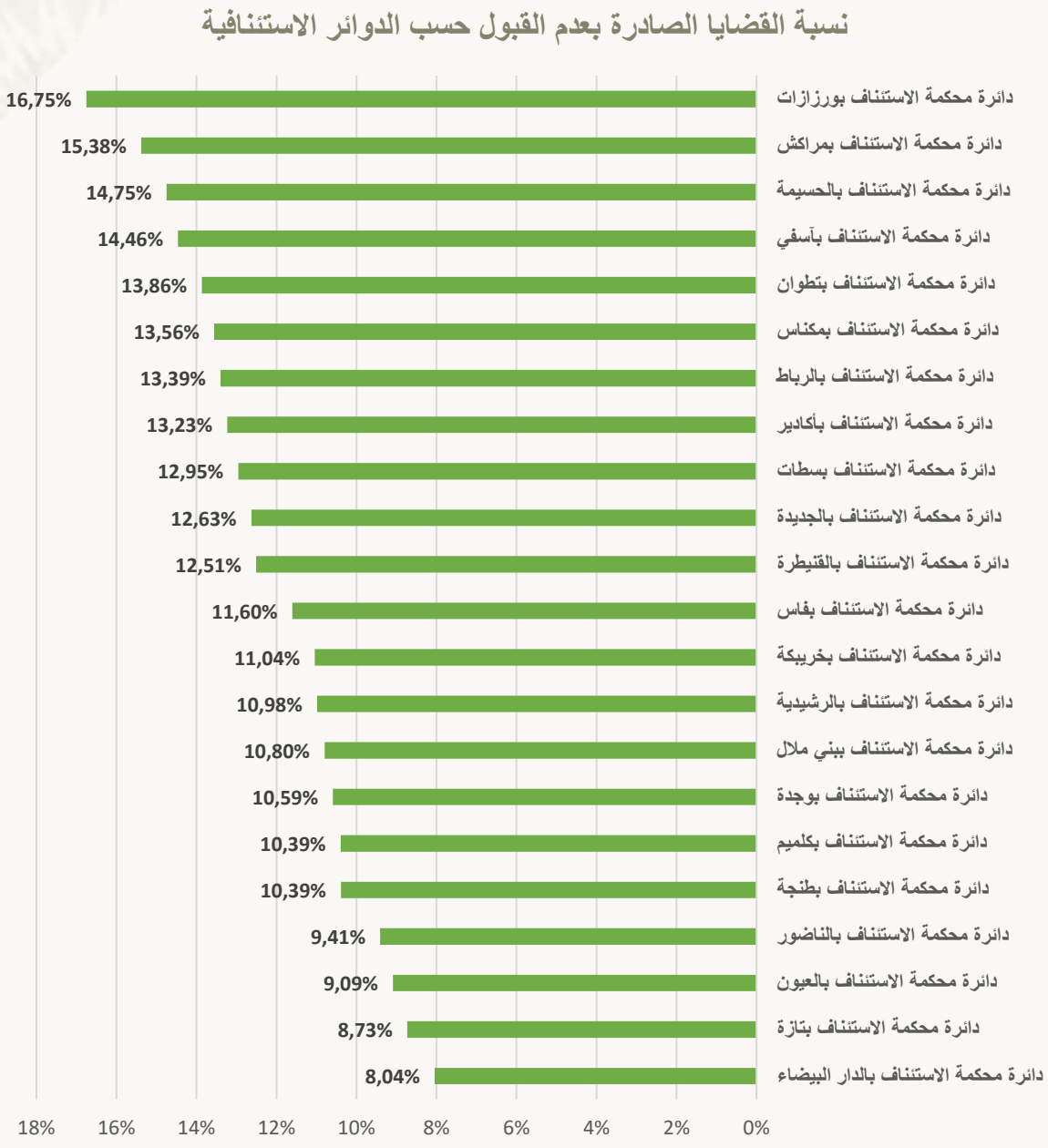

ثانيا: تطور الأحكام الصادرة بعدم القبول خلال سنتي 2023 و2024

عرفت المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 انخفاضا طفيفا في عدد الأحكام بعدم القبول الصادرة في القضايا موضوع التتبع، وذلك بالمقارنة مع تلك الصادرة عنها سنة 2023، حيث بلغ مجموع القضايا المحكومة بعدم القبول **77.302** قضية خلال سنة 2023، بينما لم يتجاوز عدد هذه القضايا **75.450** قضية خلال سنة 2024.

أما على مستوى مقارنة نسب الأحكام الصادرة بعدم القبول عن المحاكم الابتدائية، فقد عرفت خلال سنة 2024 ارتفاعا طفيفا، حيث بلغت هذه النسبة **10.91%**، بينما في سنة 2023 قد بلغت **9,11%**، حسب ما هو مبين بالجدول والرسمين البيانيين أدناه.

	إجمالي المحكوم في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية	عدد المحكوم بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية	نسبة المحكوم بعدم القبول في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية
سنة 2023	848.325	77.302	9,11%
سنة 2024	691.364	75.450	10,91%

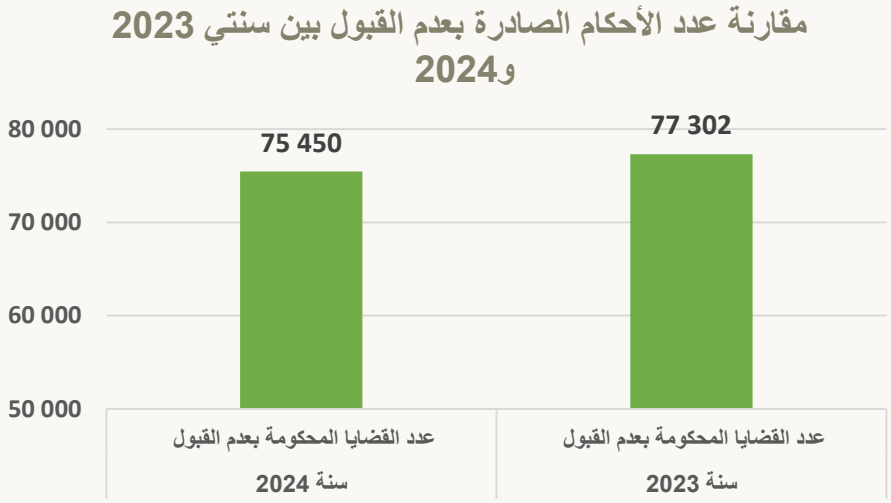

أما بالنسبة لأصناف القضايا، فقد عرفت المحاكم الابتدائية خلال سنة 2024 انخفاضا طفيفا في عدد الأحكام بعدم القبول الصادرة في القضايا المدنية الرئاسية وقضايا المدني متنوع، بالمقارنة مع تلك الصادرة عنها خلال سنة 2023، في حين ارتفعت نسبة الأحكام بعدم القبول من مجموع الأحكام الصادرة في جميع أصناف القضايا خلال سنة 2024 بالمقارنة مع سنة 2023، حسب ما هو مبين بالجدول والرسمين البيانيين أدناه:

سنة 2024			سنة 2023			
نسبة القضايا المحكومة بعدم القبول	عدد القضايا المحكومة بعدم القبول	إجمالي عدد القضايا المحكومة	نسبة القضايا المحكومة بعدم القبول	عدد القضايا المحكومة بعدم القبول	إجمالي عدد القضايا المحكومة	
↑ 2,63%	↓ 10.071	383.509	2,42%	11104	458.374	القضايا المدنية الرئاسية
↑ 17,66%	↓ 36.518	206.785	14,73%	37889	257.183	القضايا المدنية المتنوعة
↑ 29,51%	↑ 13.468	45.633	23,96%	13092	54.647	القضايا العقارية
↑ 27,77%	↑ 15.393	55.437	19,48%	15217	78.121	القضايا الاجتماعية
10,91%	**75.450**	**691.364**	**9,11%**	**77.302**	**848.325**	**المجموع**

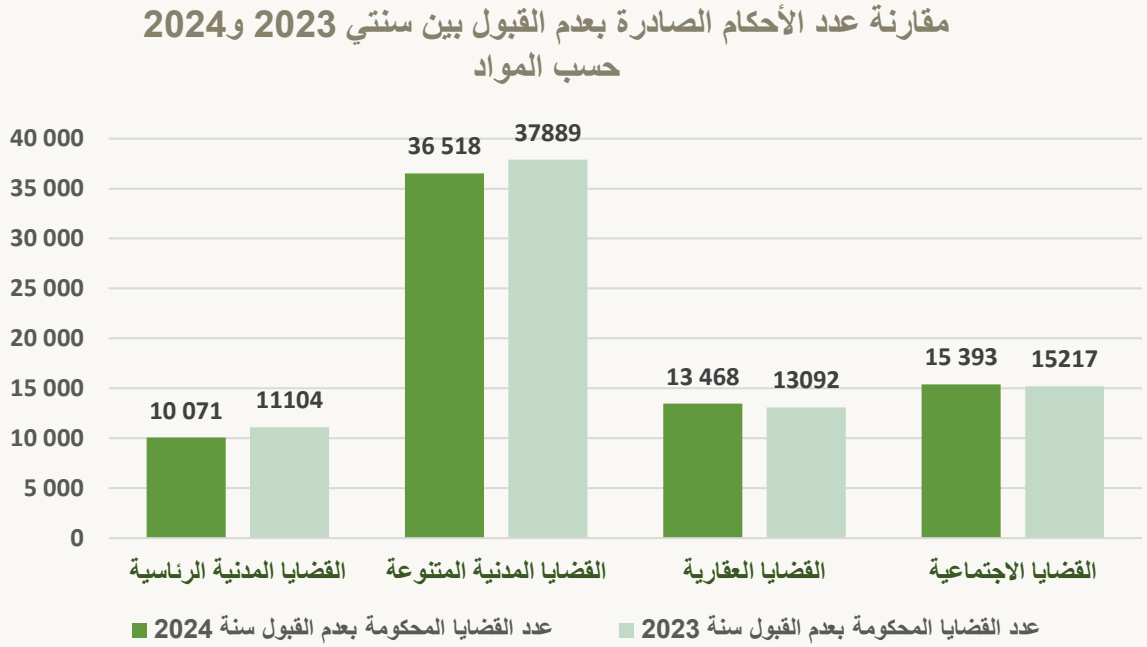

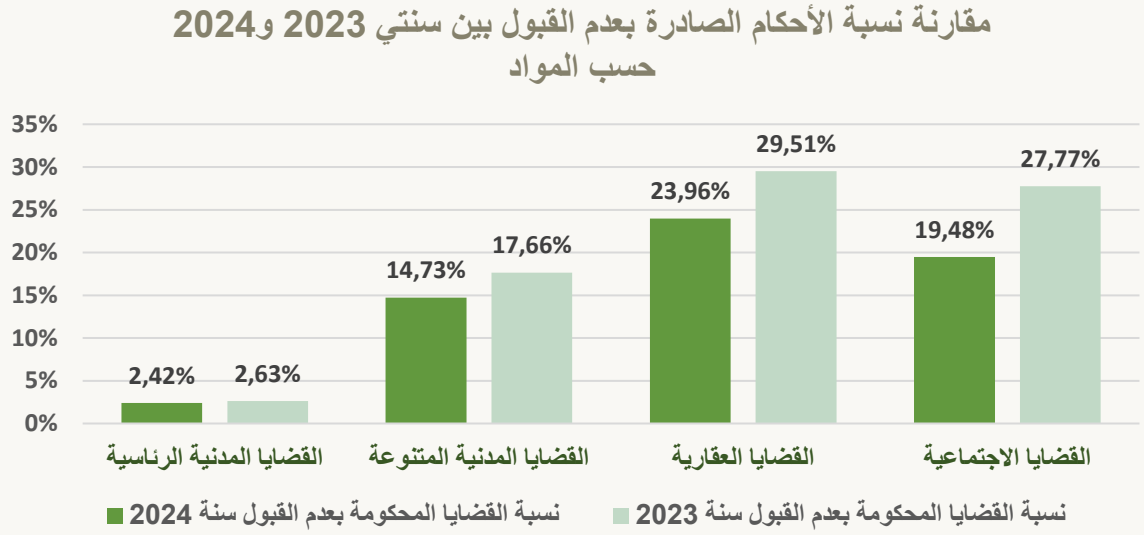

ثالثا - مدى احترام الأحكام الصادرة بعدم القبول للآجال الاسترشادية

يبين الجدول والرسمان البيانيان أدناه مجموع عدد ونسب الأحكام بعدم القبول الصادرة عن المحاكم الابتدائية داخل الآجال الاسترشادية، وتلك المحكومة خارج الآجال الاسترشادية خلال سنة 2024، وذلك في كل صنف من أصناف القضايا.

	عدد المحكوم بعدم القبول خارج الأجل الاسترشادي	عدد المحكوم بعدم القبول داخل الأجل الاسترشادي	مجموع المحكوم بعدم القبول	نسبة المحكوم بعدم القبول خارج الأجل الاسترشادي	نسبة المحكوم بعدم القبول داخل الأجل الاسترشادي
القضايا المدنية الرئاسية	4.863	5.208	10.071	48,29%	51,71%
القضايا المدنية المتنوعة	16.036	20.482	36.518	43,91%	56,09%
القضايا العقارية	2.816	10.652	13.468	20,91%	79,09%
القضايا الاجتماعية	7.692	7.701	15.393	49,97%	50,03%
المجموع	**31.407**	**43.650**	**75.450**	**41,63%**	**57,85%**

عدد الأحكام الصادرة بعدم القبول حسب احترامها للآجال الاسترشادية خلال سنة 2024

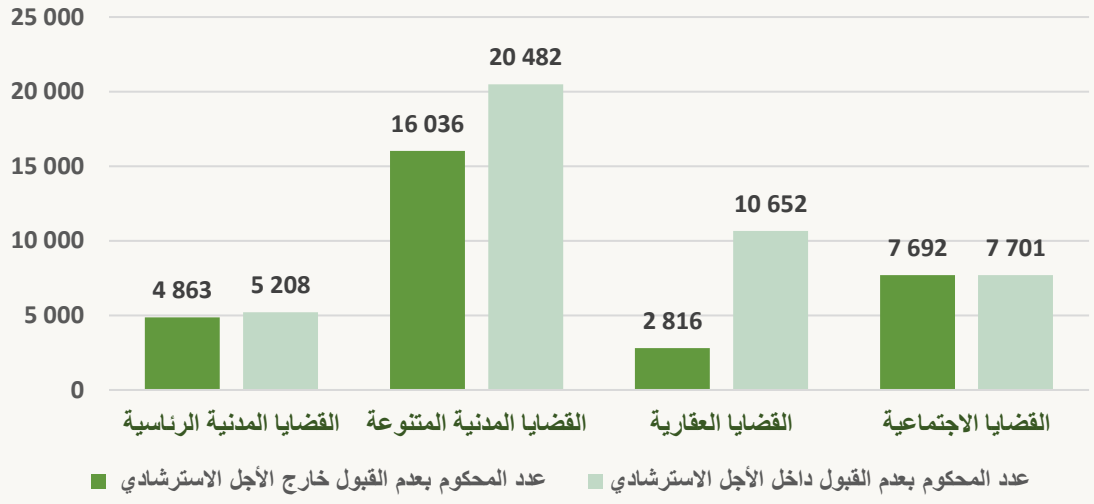

نسبة الأحكام الصادرة بعدم القبول حسب احترامها للآجال الاسترشادية خلال سنة 2024

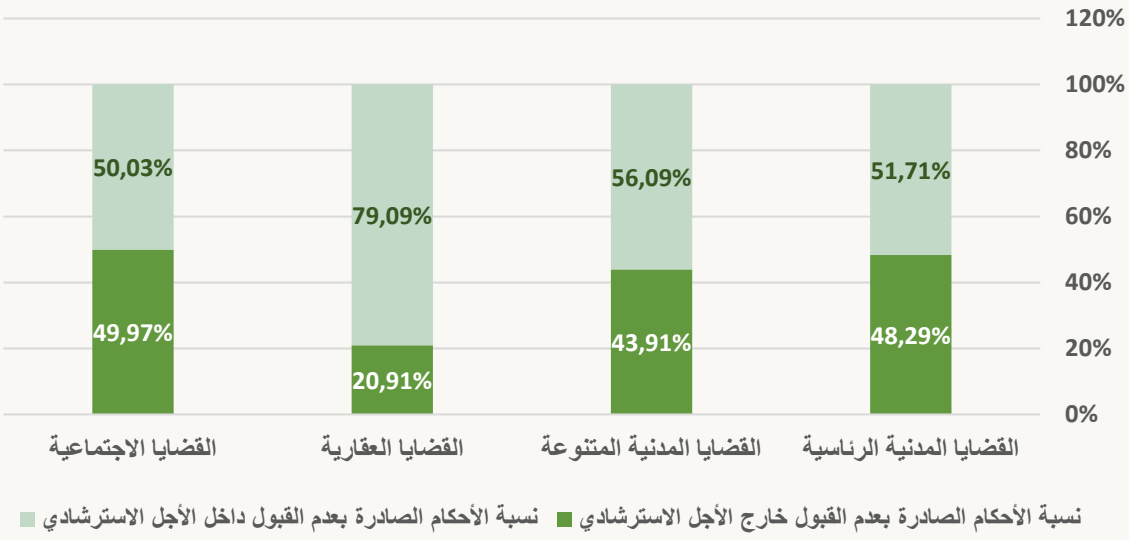

المحور الثاني:
الأسباب المعتمدة من طرف المحاكم الابتدائية للحكم بعدم القبول

من خلال دراسة وتحليل الأحكام الصادرة بعدم القبول، تم رصد مختلف الحالات التي بررت بها المحاكم الحكم بعدم القبول في الأحكام موضوع العينة، فتبين أن المحاكم استندت إلى أسباب متنوعة للتصريح بعد قبول الدعوى، من قبيل عدم استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، عدم استكمال البيانات والمستندات الضرورية تطبيقا للفصل 32 من نفس القانون، وعدم احترام الإجراءات أو توفر الشروط المنصوص عليها في نصوص خاصة، وكذا بسبب عدم أداء المصاريف القضائية أو تنصيب محام في المساطر الكتابية. وتضاف إليها بعض توجهات المحاكم التي لم ينص عليها القانون صراحة، والتي تبقى محل نقاش، كمدى إلزامية تعيين المفوض القضائي لتبليغ الاستدعاءات.

أولا: عدم استيفاء الشروط الشكلية في الدعوى تطبيقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية

تقضي المحكمة بعدم القبول إذا لم يحترم المدعي أحد الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لتقديم الدعوى من قبيل الصفة، المصلحة والأهلية والإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وفي ما يلي أهم الأسباب التي اعتمدتها المحاكم في إصدار الأحكام بعدم القبول حسب العينة موضوع الدراسة:

1. عدم توفر شرط الأهلية

طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يصح التقاضي إلا بتوفر شرط الأهلية إلى جانب الشروط الأخرى، والمقصود بالأهلية هنا، حسب المادة 208 من مدونة الأسرة، تلك الصلاحية التي تخول للشخص ممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، وقد تحدد سن الرشد القانوني بموجب المادة 209 من نفس المدونة في 18 سنة شمسية كاملة غير مرتبطة بسبب من أسباب الحجر.

ويمكن التمييز في هذا الإطار، بين عدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية أو لنقصانها:

أ. انعدام الأهلية:

ويعتبر عديم الأهلية كل من المجنون وفاقد العقل حسب المادة 217 من مدونة الأسرة بناء على خبرة طبية أو إحدى وسائل الإثبات الشرعية، وتكون تصرفاته باطلة ولا تنتج أي أثر، وبهذا فإن رفع الدعوى من شخص مختل عقليا أو توجيهها ضده يجعلها غير مستوفية لشروطها القانونية، ويتم التصريح مباشرة بعدم قبولها.

ب.نقصان الأهلية:

يعتبر ناقصا للأهلية كل من بلغ سن التمييز (12 سنة كاملة) ولم يبلغ سن الرشد، إلى جانب السفيه والمعتوه حسب مقتضيات المادة 213 من مدونة الأسرة. ولتوجيه الدعوى ضدهم، لا بد من إدخال كل من النائب الشرعي أي الولي أو الوصي أو المقدم، وذلك حفاظا على حقوقهم ومصالحهم، ومن ثم فتوجيه الدعوى في مواجهتهم بشكل مباشر دون إدخال هؤلاء يجعلها معيبة شكلا ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها.

ج. تطبيقات محاكم الموضوع بخصوص شرط الأهلية حسب العينة

- **في القضايا المدنية:**

- إن رفع الدعوى من طرف مدعي منعدم أهلية التقاضي لكونه مختل عقليا، يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية، ويتعين التصريح بعدم قبولها.

- **في القضايا العقارية:**

- إن توجيه الدعوى ضد قاصرين مباشرة، دون إدخال وليهما القانوني، يجعل الدعوى مقدمة ضد منعدمي أهلية التقاضي، ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

- إن توجيه المدعي لدعواه ضد متوفية حسب ما تبين من شهادة التسليم الموجهة إلى المدعى عليها، والتي رجعت بملاحظة كون هذه الأخيرة متوفية حسب تصريح شيخ المنطقة، وعدم استجابته لإنذار المحكمة بإصلاح المقال رغم الإمهال، يجعل دعواه مخالفة للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

- إن توجيه المدعي لدعوى إبطال القسمة القضائية ضد ميت، يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة[2] ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

2. عدم توفر شرط الصفة

تعتبر الصفة شرطا أساسيا للتقاضي، العنصر الذي يصل أطراف الدعوى بموضوعها إما إيجابيا "المدعي" أو سلبيا "المدعى عليه"، ولا يصح التقاضي إلا ممن له هذه الصفة، بحيث تثير المحكمة تلقائيا انعدامها وتنذر الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل معين تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

ومن خلال عينة الأحكام المتوصل بها على مستوى قطب القضاء المدني، تبين أن أسباب الحكم بعدم القبول لعدم توفر شرط الصفة تتلخص في ما يلي:

- **في القضايا المدنية:**

- إن رفع الدعوى من طرف أم القاصر دون إثبات انتقال النيابة الشرعية إليها رغم الإنذار بتصحيح المسطرة، يجعل صفتها في الدعوى منتفية تطبيقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة التي تنص على أن صاحب النيابة الشرعية عن القاصر هو الأب والأم من بعده عند عدم وجود الأب أو فقدانه أهليته.
- إن عدم إثبات المدعي لصفته كمستفيد من مأذونية استغلال سيارة أجرة كون هذه المأذونية مملوكة لشخص آخر توفي قبل رفع الدعوى، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بأي حجة مقبولة قانونا تفيد قيام علاقة كرائية تربطه مع المدعى عليه، يجعل صفته في الدعوى منعدمة ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعية بإفراغ المحل المكترى جاء مجردا من الوثائق المثبتة لصفتها، وقد أنذرت المحكمة المدعية بتصحيح المسطرة ومنحتها الأجل الكافي دون أن تستجيب، مما يجعل دعواها مرفوعة خلافا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

---

[2] تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعدم قبول دعوى رفعت ضد ميت يستلزم إثارة انعدام شرط الأهلية وليس انعدام الصفة كما جاء في الحكم.

- إن تقديم المدعين لدعواهم نيابة عن والدتهم دون الإدلاء بما يفيد فقدانها للإدراك والتمييز وعدم القدرة على تدبير شؤونها الخاصة، يجعل صفتهم في الدعوى منتفية.
- إن توجيه المدعي لدعواه ضد شركة تأمين غير تلك التي أبرم معها عقد التأمين يجعل دعواه موجهة ضد غير ذي صفة ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن توجيه الدعوى ضد أحد المقترضين فقط دون الآخر ودون طلب إدخال هذا الأخير في الدعوى، في حين أن عقد القرض المستدل به موقع من طرف مقترضين اثنين ومصادق على إمضائهما معا، يجعل الدعوى على حالتها مختلة شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبولها.
- إن الدعوى قد رفعت من طرف العم نيابة عن أبناء أخيه، ولإن كان العم يتمتع بالنيابة الشرعية على أبناء أخيه، فإن إثنين منهم قد بلغا سن الرشد القانوني، وأصبحا يتمتعان بأهلية التقاضي لرفع الدعوى بنفسيهما دون الحاجة إلى نائبهما القانوني، والذي أضحت نيابته مقتصرة على أخيهما القاصر فقط، ما يجعل الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن رفع الدعوى من طرف ورثة ضحية سير ضد شركة التأمين، في حين أن صاحب الدراجة النارية المتسبب في الحادث الذي أودى بحياة مورثهم ليس هو الشخص الموجود اسمه ببوليصة التأمين المدلى بها بالملف، يجعل الدعوى قد رفعت ضد غير ذي صفة ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن توجيه المدعي لدعواه في مواجهة شركة التأمين باعتبارها مؤمنة للمسؤول المدني، والحال أن بوليصة التأمين المدلى بها لا تغطي تاريخ الحادثة، يجعل مقاله، مع عدم استجابته لإنذار المحكمة بإصلاح المقال، مخالفا لمقتضيات مدونة التأمينات.
- - إن إقامة المدعية دعواها أصالة عن نفسها ونيابة عن إخوتها دون الإدلاء بما يفيد النيابة، ودونما تضمين الإنذار الذي تم توجيهه للطرف المدعى عليه مراجع الوكالة، يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 892 من قانون الالتزامات والعقود والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

- إن تقديم الدعوى من طرف النائب الشرعي لضحية حادثة سير للحصول على التعويض، رغم بلوغ هذا الأخير سن الرشد القانوني بتاريخ تقديمها، يجعل شرط الصفة غير متوفر طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن تقديم المدعية لدعواها دون الإدلاء بما يثبت صفتها وادعائها، والحال أنه أشير بمقالها أن المرفقات سيدلى بها بأول جلسة، يجعل دعواها مخالفة لمقتضيات الفصل الأول والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن توجيه الدعوى من طرف المدعي ضد المدعى عليه لأداء واجبات استهلاك الماء الشروب المترتبة بذمته لصالح الجمعية دون إثبات صفة المدعى عليه كمستفيد من خدمات الجمعية، يجعل الدعوى قد قدمت ضد غير ذي صفة، ومخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن توجيه المدعية للإنذار بالإفراغ للمدعى عليها، ورفع الدعوى في مواجهتها، وكل ذلك لوحدها دون شريكتها في العين المكتراة بالرغم من أنها لا تملك النصاب الذي يخول لها مكانة الأغلبية لاتخاذ مثل هذه القرارات، يجعل الإنذار باطلا، والدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن رفع المدعي لدعوى تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية دون إدخال الوكيل القضائي للمملكة، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 2 مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة والفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.
- إن رفع الدعوى من طرف أب القاصر الذي تعرض لحادث سير أصالة عن نفسه وليس نيابة عن ابنه القاصر، وضد مدعى عليه ثبت أنه ليس المسؤول المدني عن الحادث، يجعل دعواه مقدمة من غير ذي صفة لكونه أجنبيا عن الحادث، وضد غير ذي صفة، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعين بما يثبت صفتهم كورثة رغم توصلهم بمذكرة جوابية من طرف المدعى عليه ينازع من خلالها في صفتهم، يجعل دعواهم مقدمة خلافا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

- إن توجيه المدعي المكري لدعواه ضد والدة المكتري، وليس ضده شخصيا، يجعلها موجهة ضد غير ذي صفة، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

➢ **في القضايا العقارية:**

- إن رفع المدعية لدعواها من أجل المطالبة بإبطال عقد بيع عقار محفظ، وإرجاع طرفي العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بما في ذلك التشطيب على العقد المذكور من الرسم العقاري، مستندة في ذلك على حكم ابتدائي يصرح بمديونية البائع للقول بأن أمواله تشكل ضمان عام لدائنيه، وأن البيع المذكور يشكل انتقاصا من هذا الضمان، والحال أنها ليست طرفا في الحكم الابتدائي المستدل به، كما أنها لم تدل بما يفيد نهائيته، يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل الأول والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعيين بإجراء قسمة عينية في العقارات المملوكة على الشياع مع المدعى عليه بناء على عقد إراثة، والحال أن اسم المورث بهذا الأخير مخالف لاسمه بالمقال الافتتاحي، يجعل صفتهما في الدعوى منعدمة.
- إن طلب المدعي باستحقاق عقار، والحكم على المدعى عليه بالتخلي عن الجزء المترامى عليه بناء على شهادة عقارية للعقار المطلوب استحقاقه، في حين أنها تحمل خطأ ماديا في اسم المالك، يجعل الصفة في الدعوى التي يرفعها منتفية، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن تقدم المدعية بدعواها من أجل التشطيب على الحجز التحفظي، وتعزيز طلبها بنسخة من مقرر قضائي يتضمن اسما عائليا مخالفا لاسمها العائلي، يجعل صفتها في الدعوى منتفية.
- إن رفع الجهة المدعية لدعوى القسمة بناء على شهادة عقارية تحمل أسماء مغايرة للأسماء المضمنة بالمقال الإصلاحي للدعوى، يجعل صفتها في الدعوى منتفية إلى حين تحيين الرسم العقاري للملك المطلوب قسمته.
- إن رفع المدعي لدعوى استحقاقية بشأن عقار خرج من ملكه، يجعل صفته في الدعوى منعدمة، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

- إن طلب الجهة المدعية باستحقاق عقار بناء على رسم شراء على أساس أنه لمورثهم في حين أن الاسم الوارد بهذا الرسم هو اسم شخص آخر، يجعل صفتها في الدعوى منعدمة.
- إن رفع المدعي لدعوى استحقاق عقار بناء على عقد شراء، في حين أن اسمه الوارد في المقال الافتتاحي مغاير لاسم المشتري في عقد الشراء المذكور، يجعل صفته في الدعوى منعدمة.
- إن رفع المدعي لدعوى القسمة ضد أشخاص يزعم أنهم ورثة المشتري المضمن اسمه في عقد البيع دون أن يثبت موته، أو يدلي بعقد إراثته، رغم إنذار المحكمة له بذلك، يجعل دعواه مرفوعة ضد غير ذي صفة.
- إن عدم إدخال الجهة الراهنة -الخزينة العامة- في الدعوى المقدمة من أجل تقييد عقد شراء بالسجل العقاري رغم الإنذار بإصلاح المسطرة والإمهال، يجعل الدعوى غير مقدمة ضد جميع من لهم الصفة في تلقيها، ومخالفة بذلك للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم توجيه المدعي لدعواه ضد جميع الشركاء على الشياع، يجعلها مخالفة لمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية.
- إن طلب المدعي بإجراء قسمة عقارية، وإدلائه بشهادة الرسم العقاري، والتي تبين أنه مثقل برهن رسمي لفائدة الغير، وهو حق عيني تبعي طبقا للمادة 10 من مدونة الحقوق العينية، دون إدخال صاحبه في الدعوى يعد خرقا للمادة 320 من نفس المدونة.
- إن عدم إدلاء المدعي بالوثائق المعززة للطلب لإثبات صفته رغم إنذار المحكمة، وعدم إدخال السيد المحافظ على الأملاك العقارية في الدعوى، يجعل دعواه غير مقدمة ضد جميع من لهم الصفة في تلقيها.

➢ في القضايا الاجتماعية:

- إن عدم توجيه المدعي لدعوى التعويض عن حوادث الشغل ضد المشغل الذي يعتبر طرفا أصليا في الدعوى، يجعل دعواه مخالفة للقانون.
- إن تقديم المدعي لدعواه مباشرة ضد الشركة دون ممثلها القانوني أو تقديمها ضد الفرع دون إدخال الشركة الأم، يجعل الدعوى مقدمة ضد غير ذي صفة.

- إن عدم إثبات صفة المدعي كرئيس اتحاد ملاك الإقامة، وعدم إثباته علاقة الشغل التي كانت تربط المدعى عليه باتحاد الملاك، يجعل الدعوى مقدمة من غير ذي صفة ضد غير ذي صفة.
- إن عدم إحضار الشهود من طرف المدعية يجعل العلاقة الشغلية غير ثابتة، وبالتالي انتفاء صفتها في الدعوى تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل.
- إن توجيه الدعوى ضد الصندوق الوطني للتقاعد وصندوق ضمان حوادث الشغل واللذين يعتبران مؤسستين عموميتين، طبقا للمادة 47 من القانون رقم 18.12، دون إدخال الوكيل القضائي للمملكة، كما أوجب ذلك الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، يجعل الدعوى غير مقدمة ضد جميع من لهم الصفة في تلقيها.

3. عدم توفر شرط المصلحة

يعتبر شرط المصلحة قرينة على وجود نزاع حقيقي بين الأطراف، ولا دعوى بلا مصلحة، لذلك فإن غياب هذا الشرط يفضي إلى إصدار أحكام بعدم القبول كما هو الشأن في الحالات التالية المستقاة من العينة:

- **في القضايا المدنية:**

- إن الدعوى مفتقرة لشرط الصفة والمصلحة[3] في النزاع، ولم يتم تحديد الاسم الجديد لشركة التأمين بعد أن طرأ تغيير على اسمها أثناء سريان الدعوى رغم الإنذار.

- **في القضايا العقارية:**

- إن رافع الدعوى يرمي بطلبه للطعن في عقد الصدقة، إلا أن المكري حتى ولو تصدق بحق الرقبة، فقد احتفظ لنفسه بحق الانتفاع الذي يخوله إبرام عقد الكراء، وبالتالي لا مصلحة للمدعي المكتري في رفع الدعوى لإبطال الصدقة.

[3] تجدر الإشارة إلى أن الأمر هنا يقتصر على الصفة فقط وليس المصلحة.

- إن رافع الدعوى قد انتفت صفته كموهوب له بموجب قرار قضائي نهائي قضى بفسخ رسم الهبة، مما تكون معه مصلحته في طلب إبطال رسم الهبة منتفية.

4. عدم توفر شرط الإذن بالتقاضي

يترتب عن عدم توفر شرط الإذن بالتقاضي، في الحالات التي يكون فيها ضروريا، عدم قبول الدعوى، نظرا لأهميته بالنسبة لكل من له مانع شرعي في اللجوء إلى القضاء حماية لحقوقه ومصالحه.

يضاف إلى ذلك، الإذن بالترافع، بحيث أن عدم الإدلاء بما يفيد الحصول عليه، يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية معرضة للحكم بعدم القبول، ومن بين هذه الحالات يذكر ما يلي:

- **في قضية عقارية**

- إن عدم إدلاء رافع الدعوى المتعلقة باحتلال قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية، بما يفيد حصوله على الإذن بالترافع طبقا للفصل 5 من القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

ثانيا: عدم تقديم البيانات والمستندات الضرورية تطبيقا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية

ألزم المشرع رافع الدعوى بضرورة تحديد عدد من المعلومات في مقاله الافتتاحي كموطن المدعى عليه الذي يساعد على تبليغ الدعوى إليه احتراما لمبدأ التواجهية، وإرفاق مقاله بالمستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة الحكم بعدم قبول الدعوى، كما قررت ذلك المادة 32 من قانون المسطرة المدنية.

وباستقراء الأحكام موضوع الدراسة، فقد تم الوقوف على مجموعة من الحالات التي صرحت فيها المحكمة بعدم قبول الدعوى لعلة عدم تعزيزها بالبيانات والمستندات الضرورية للبت فيها، نذكر منها ما يلي:

1. تعذر التبليغ لعدم تحديد موطن المدعى عليه بالشكل الصحيح

تم إصدار أحكام بعدم القبول عند تعذر التبليغ بفعل عدم تحديد الطرف المدعي لموطن المدعى عليه بالشكل المتطلب قانونا، في الحالات التالية:

- إن عدم إدلاء المدعي بعنوان المدعى عليه، أو الإدلاء به خاطئا أو ناقصا أو غير كامل، وعدم استجابته رغم الإنذار والإمهال لأجل كاف، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن تضمين المدعي لعنوان المدعى عليه ورجوع شهادة تسليم الاستدعاء بأن العنوان الوارد بالمقال يبين أن المنزل تم هدمه في إطار محاربة دور الصفيح يجعل دعواه مقدمة خلافا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالعنوان الجديد للمدعى عليه، بعدما أرجعت شهادة تسليمه بملاحظة كونه انتقل من العنوان المضمن بها، رغم الإنذار والإمهال يجعل دعواه مقدمة خلافا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء الجهة المدعية بالعنوان الصحيح للشركة المدعى عليها رغم الإنذار بوجوب إصلاح المسطرة يجعل الدعوى مخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعي بعنوان المدعى عليه، ورجوع شهادة التسليم الموجهة لهذا الأخير بملاحظة تعذر التبليغ لكون العنوان ناقص، وتعذر إشعاره للإدلاء بالعنوان الصحيح لتخلف نائبه عن الحضور، يجعل دعواه مخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

2. عدم تقديم أو إنجاز المستندات التي ينوي المدعي استعمالها أو الإدلاء بها دون ترجمة:

طبقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب على الطرف المدعي أن يرفق طلبه بالمستندات التي ينوي استعمالها عند الاقتضاء، وأن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد المدعى عليهم، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

ومن خلال عينة الأحكام المذكورة أعلاه، يمكن تحديد بعض أسباب الحكم بعدم القبول لعدم تقديم المستندات التي ينوي الطرف المدعي استعمالها في ما يلي:

أ. أسباب مرتبطة بعدم استيفاء الوثائق المدلى بها للشروط المطلوبة فيها أو عدم الإدلاء بها:

➢ **بالنسبة للقضايا المدنية:**

- إن الدعوى المقدمة من أجل استكمال إجراءات البيع قد قدمت بدون احترام البيانات والمستندات الضرورية المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، مادام الوعد بالبيع المعززة به الدعوى لا يعتد به، ولا ينتج أي أثر لعدم إبرامه وفق الشروط المتطلبة قانونا.
- إن إدلاء الجهة المدعية بمجرد صورة من الصفحة الثالثة من عقد التأمين، والتي تبين أنها غير موقعة من كلا الطرفين معا، وهو ما يجعلها عديمة الأثر، ووثائق أخرى محررة بلغة أجنبية، يجعل الدعوى مخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعي بالتزام لا يتضمن العين المكتراة ولا عنوانها لإثبات قيام العلاقة الكرائية بينه وبين مورث المطلوب في الدعوى، يجعل إثباته لدعواه، مع عدم إصلاحه المسطرة رغم إنذار المحكمة، منعدما ومخالفا بذلك للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بعقد التأمين لإثبات ضمان المدعى عليهما شركتي التأمين، يجعل دعواه مع عدم استجابته لإنذار المحكمة قد قدمت خلافا لما يقضي به الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعية بعرض مسبق لقرض دون الإدلاء بعقد القرض النهائي، وعدم الإدلاء بجدول استخماد الدين، يجعل دعواها، مع عدم استجابتها للإنذار، مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعية بجدول الاستخماد أو جدول استهلاك الدين، والذي تعتمده المحكمة في تحديد الرأسمال المتبقي، وكذا في احتساب فوائد التأخير تطبيقا لمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يجعل دعواها مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالمستندات المؤيدة للطلب، خاصة محضر المعاينة الأولية، والمعتبر كبداية حجة على قيام عناصر الضرر من عدمها، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن عدم إدلاء المدعية بأية وسيلة إثبات، خاصة العقد الذي يربطها بالمدعى عليه وما يفيد عدم أدائه للمبلغ المترتب بذمته إثر استفادته من خدمات التزويد بالماء للتأكد من موضوع النزاع، يجعل دعواها مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالحكم القضائي القاضي بالغرامة التهديدية المراد تصفيتها، وكذا ما يفيد امتناع المدعى عليه عن تنفيذ مقتضيات الحكم المذكور حتى يتأتى للمحكمة التأكد من استحقاقها، يجعل طلبه غير مؤيد بالمستندات التي ينوي استعمالها في الدعوى، ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعية بصورة شمسية من محضر الشرطة القضائية غير كاملة وتنقصها مجموعة من الصفحات خاصة تصريحات أطراف الحادثة وكذا الرسم البياني، يجعل دعواها مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بما يثبت ملكية الطرفين على الشياع للملك موضوع النزاع، وانفراد المدعى عليهم بالاستغلال، وحرمان المدعي من نصيبه فيه، يجعل دعواه مقدمة خلافا لما يقضي به الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية[4].
- إن عدم إدلاء المدعي بمحضر امتناع جديد بعد استصدار القرار الاستئنافي الذي قضى بالتعويض عن امتناع المدعى عليه عن التنفيذ، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن دعوى المدعي برفع الضرر غير مؤيدة بالمستندات الكافية، ذلك أن المدعي لم يثبت قيام الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الواقع له، إذ أن ثبوت الضرر لوحده لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية في حق المدعى عليه، طبقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود، مما يجعل الدعوى منعدمة الإثبات، ومخالفة بذلك للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

---

[4] وتجدر الإشارة إلى أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بالصفة، ولا مجال لإعمال الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، لا سيما وأنه لا يوجد ما يفيد الإشعار بتصحيح المسطرة

- إن عدم الإدلاء بما يفيد نهائية الحكم الابتدائي القاضي بتحديد السومة الكرائية للمحل التجاري المكترى للاعتماد عليه للزيادة في السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات طبقا لمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يجعل الطلب ناقص الإثبات ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إثبات تملك المدعي لغير المحل المطلوب إفراغه للاحتياج وفق ما تشترطه الفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، يجعل طلبه منعدم الاثبات، ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إثبات الوكلاء لتسلم الوكيل لمبالغ مالية لفائدتهم بمقتضى عقد وكالة يجعل طلبهم مفتقرا لأية وسيلة إثبات، مما يكون معه مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

➢ **بالنسبة للقضايا العقارية:**

- إن توجيه المدعين للدعوى ضد المدعى عليهم على أنهم يملكون معهم على الشياع في العقار دون الإدلاء بالإراثة التي تثبت أنهم فعلا ورثة للبائع الذي باع لمورث المدعى عليهم، حتى يتسنى التثبت من إدخال جميع الشركاء على الشياع، وإدلائهم بمجرد ترجمة لعقد البيع دون الإدلاء بأصل عقد الشراء، يجعل دعواهم[5] غير معززة بالوثائق المؤيدة لها تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن تصريح المدعي بكون أصل تملكه كبائع هو الإرث، دون الإدلاء بما يفيده حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها عليه وتقييمه كحجة في مواجهة المدعى عليه، يجعل دعواه[6] ناقصة الإثبات ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

---

[5] تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بإثبات الصفة.

[6] تجدر الإشارة إلى أنه لا مجال للقول بمخالفة مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ما لم يتم توجيه الإنذار بالإدلاء بالوثائق الناقصة.

- إن عدم إدلاء المدعي بحجة مستوفية لشروطها القانونية في دعوى الاستحقاق، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات المادة 242 من مدونة الحقوق العينية والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعي بفواتير صادرة عنه واعتمادها كحجج لإثبات دعواه، في حين أنها حجج صنعها بنفسه ولا يمكن الاعتداد بها، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بمحضر المعاينة أو أية وسيلة تفيد استيلاء وتواجد الطرف المدعى عليه بالعقار موضوع النزاع، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالرسم العقاري للتأكد من وضعيته واسم المالك المسجل به حتى تتمكن المحكمة من البت في صحة وقائع المقال الافتتاحي للدعوى، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بما يرقى إلى درجة الاعتبار للقول بوجود حالة الشياع بينه وبين الأطراف المدعى عليها للعقار المطلوب إجراء قسمته، يجعل دعوى القسمة غير مقبولة، ومخالفة لما يقضي به الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن استناد المدعي في طلبه على مجرد صور شمسية للوثائق، وعدم الإدلاء بأصولها أو صور طبق الأصل منها رغم إشعاره، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن رسم المخارجة المدلى به من طرف المدعين عبارة عن موجب متخلف مدمج في رسم مخارجة يفتقر لشروط الملك، خاصة شرط المدة، وشرط التصرف بنية التملك، وشرط عدم المنازعة، فضلا عن ذلك حالة الشهود، الشيء الذي يجعله حجة ناقصة، ولا ينتزع به من يد حائز طبقا للمادة 240 من مدونة الحقوق العينية، وعليه تبقى الدعوى على حالتها الراهنة مخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن ادعاء المدعي أن المدعى عليهم يمنعونه من تعلية السطح بعلة أنهم مالكين لنصف سطح العقار موضوع الدعوى، دون إدلائه بمقبول ما يفيد منع المدعى عليهم وامتناعهم عن تمكينه من استغلال حق التعلية والتصرف

فيه، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن إدلاء المدعي بصورة مطابقة لأصل الإراثة وبرسم شراء وإحداث بناء فقط، دون رسم التركة أو ما يفيد استمرار الملك، يجعل دعواه ناقصة الإثبات، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن رفع المدعي دعوى استحقاقية مستندة على ادعاء الملك بناء على نسخة غير مقروءة لرسم قسمة بين الورثة، يجعل دعواه منعدمة الإثبات ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب الجهة المدعية بإفراغ المدعى عليهم من عقارين، دون إدلائها بما يفيد تناسخ الإراثات إلى غاية الجد الوارد اسمه بعقدي البيع، يجعل من غير المقدور التأكد من كون المشتري المضمن اسمه بعقد البيع المدلى به هو فعلا مورث للمدعين، الشيء الذي يكون معه الطلب ناقص الإثبات، ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعي الرامي إلى قبول قسمة اتفاقية على أساس عقد القسمة دونما الإدلاء به، يجعل مقاله خال من الوثيقة التي استند عليها الطلب، وطلبه مجرد وليس هناك ما يبرره، خاصة وأنه تم إنذاره قصد الإدلاء بذلك دون جدوى، مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعي الرامي إلى استحقاق عقار قد استند على رسم صلح غير مقروء، وبعض الكلمات الواردة فيه لا تظهر بشكل جلي وواضح من شأنه أن ينفي الغموض، كما أن الصورة الشمسية لرسم الملكية المدلى بها هي الأخرى غير مقروءة، وبالتالي يكون الطلب ناقص الإثبات، ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعي بإنهاء حالة الشياع، دون الإدلاء بالشهادة الإدارية طبقا للقرار الاستئنافي الذي مضمونه أن القسمة مخالفة للمادة 58 من قانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، رغم إنذار المحكمة له بواسطة نائبه، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن عدم تطابق رسم الاستمرار مع رسم الشراء يجعل طلب استحقاق الجهة المدعية للعقار ناقص الإثبات، ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد وقوع الحادثة التي تعرض لها أو إخبار مشغله بحادثة الشغل، يجعل دعواه منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إثبات المدعية للعلاقة الشغلية بعناصرها واستمراريتها أو أن تعرضها للتحرش من طرف المدعى عليه هو السبب الذي دفعها إلى مغادرة الشغل، يجعل دعواها منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالشواهد الطبية المحددة لمدة العجز المؤقت وبشهادة الشفاء، والتي تعتبر أحد الوثائق الأساسية للبت في الدعوى، يجعل دعواها منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

إن عدم إدلاء المدعي بما يثبت علاقة الحادثة التي تعرض لها بالعمل الذي يزاوله لفائدة المشغلة، ولا بالملف الطبي، وخاصة شهادة الشفاء المثبتة للعجز الجزئي الدائم وباقي الوثائق المثبتة والمعززة لطلبه طبقا للمواد 19، 20 و21 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يجعل دعواه منعدمة الإثبات ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن وجود تناقض بين تاريخ الحادثة المحدد، سواء بالشهادة الطبية أو شهادة الشفاء، والتاريخ المصرح به من طرف المدعي وشاهد الإثبات أمام المحكمة، يجعل طلب المدعي مفتقرا للإثبات ومخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم الإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف الجهة المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 116 من قانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يجعل الدعوى مقدمة خلافا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء الجهة المدعية بما يفيد عدم استفادة مورثها من الإيراد العمري السنوي المحكوم له به قيد حياته لإمكانية تحويله إلى الورثة، يجعل دعواها

منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن عدم إدلاء المدعية بما يفيد عملها لدى المدعى عليه طيلة المدة المطلوبة، يجعل دعواها منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن إدلاء المدعي بشهادة التصريح بالأجور تحمل الاسم العائلي فقط للمدعي دون الاسم الشخصي، وعدم إدلائه بما يفيد وفاة المدعى عليه ولا بشهادة إراثة تخص ورثته، يجعل دعواه منعدمة الإثبات ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إثبات المدعي للعلاقة الشغلية بعناصرها بسبب عدم حضور المدعى عليها، وكذا الشهود رغم استدعائهم طبقا للقانون، وإمهال دفاعه قصد إحضارهم، يجعل دعواه منعدمة الإثبات، ومخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إصلاح المدعي لمقاله الافتتاحي بخصوص أسماء المدعى عليهم، وعدم إرفاق مقاله بالوثائق المدعمة لطلبه الرامي إلى التعويض عن الطرد التعسفي، رغم الإمهال لتصحيح المسطرة، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بالحكم المتعلق بالمستحقات القانونية الصادرة لفائدته، فضلا عن عدم إدلائه بمحضر امتناع يفيد تعنت المدعى عليه عن التنفيذ، يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ب.أسباب مرتبطة ببعض إجراءات تحقيق الدعوى (الخبرة، البحث):

➢ بالنسبة للقضايا المدنية:

- إن تقديم الدعوى بناء على تقرير خبرة لا يحمل توقيع ولا طابع الجهة المصدرة له، يجعل الدعوى مقدمة بدون وسائل إثبات، ومخالفة بذلك للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن توقف طلب المدعي على إجراء خبرة طبية، وتعذر إنجاز هذه الأخيرة لعدم استجابة الضحية المدعية لاستدعاءات الخبير، وعدم التزام نائبها بإشعارها

رغم اتصالات الخبير معه كما هو مثبت في تقرير الخبرة، يجعل دعواها مقدمة خلافا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

- إن عدم حضور المدعي لإنجاز الخبرة لتحديد الأضرار البدنية اللاحقة به جراء الحادثة، وتقدير نسبها ومبلغ التعويض المستحق لجبرها، يجعل الدعوى غير مؤيدة بالمستندات التي ينوي استعمالها في الدعوى، ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعية بوثائق صادرة بعد الخبرة في الحكم الابتدائي للخبير الذي أمرته المحكمة بإنجاز خبرة جديدة بحضور جميع الأطراف، والاعتماد على ما تدلي به المدعية من وثائق، يجعل ادعاءاتها بتفاقم الضرر بعد الحكم بالتعويض مفتقرا للإثبات.
- إن تخلف الطرف المدعي عن جلسة البحث رغم توصله من أجل إثبات ادعائه وهو ذو مصلحة، يجعل طلبه خاليا من أية وسيلة إثبات ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن غياب الضحية عن حضور الخبرة الطبية التي يتوقف عليها البت في الدعوى لإثبات الضرر رغم استدعائه، يجعل هذه الدعوى منعدمة الإثبات ومخالفة بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

➢ **بالنسبة للقضايا الاجتماعية:**

- إن تخلف المدعي عن الحضور لإجراء الخبرة الطبية رغم استدعائه برسالة مضمونة، يجعل الطلب خاليا من وسيلة إثبات، ومخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ج. أسباب مرتبطة بلغة تحرير المستندات

➢ **بالنسبة للقضايا المدنية:**

- إن إدلاء المدعي بنسخة من وكالة أجنبية دون أصلها ولا ترجمتها الى اللغة العربية، يجعل دعواه[7] مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

[7] تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن القول بمخالفة مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ما لم يتم إشعار المدعي بترجمة الوثائق.

- إن إدلاء الجهة المدعية بمجرد صورة من الصفحة الثالثة من عقد التأمين، والتي تبين أنها غير موقعة من كلا الطرفين معا، وهو ما يجعلها عديمة الأثر، ووثائق أخرى محررة بلغة أجنبية، يجعل الدعوى مخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

➢ **بالنسبة للقضايا العقارية:**

- إن إدلاء المدعي بمجرد صورة لتعريب عقد البيع من اللغة الفرنسية غير مشفوع بعقد البيع الأصلي المحرر باللغة الفرنسية، والحال أنه يتعين الإدلاء بالعقد باللغة الأصلية وإن كانت لغة أجنبية حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على هذا العقد، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن لجوء المدعي إلى طلب التشطيب مباشرة على تقييد بالرسم العقاري يتعلق برسم إراثة، لا يتأتى إلا بناء على عقد أو حكم نهائي يثبت إبطاله طبقا لما تم التنصيص عليه في الفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري، مما يجعل دعوى المدعي مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعي باستحقاق الواجهة الأمامية للمنزل موضوع عقد البيع بينه وبين المدعى عليها غير معزز بالإثبات ما دام أن عقد البيع يحدد المنزل المبيع فقط دون الواجهة الأمامية محل النزاع، مما يجعل دعوى المدعي مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدخال المدعية لورثة الموصي في الدعوى الحالية، وعدم إدلائها برسم الإراثة الخاص بهذا الأخير، يحول دون معرفة عدد الورثة وما إذا كانت الموصى لها وارثة، وإجازة الورثة للوصية من عدمها، مما يجعل دعواها مخالفة لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد أداءه كامل الثمن، فضلا عن عدم وجود ما يثبت حصوله على قرض بنكي لتمويل شرائه وفق المتفق عليه في عقد الوعد بالبيع داخل الأجل المحدد، يجعل دعواه مخالفة لمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ثالثا: عدم احترام الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في مقتضيات خاصة

1. عدم احترام الإجراءات السابقة على رفع الدعوى

نجد أن بعض النصوص القانونية تنص في بعض الحالات على ضرورة اتباع إجراءات معينة قبل اللجوء لرفع دعوى قضائية، وإن من شأن عدم احترام تراتبية هذه الإجراءات أن يؤدي إلى عدم قبول الدعوى كما في الحالات التالية:

- **بالنسبة للقضايا المدنية**

❖ **قانون الالتزامات والعقود**

- عدم قيام المدعي بسلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود، والمتعلقة بطلب إجبار المدعى عليه بتنفيذ العقد باعتبار أن تنفيذه مازال ممكنا قبل رفع دعوى الفسخ، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.

❖ **القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**

- إن عدم توجيه المدعي إشعارا بالإفراغ للمدعى عليه، يعد خرقا للفصلين 45 و49 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، مما يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية.
- إن عدم توجيه المدعي إشعارا بالإفراغ للمدعى عليه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها بمقتضى المادة 46 من القانون 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية؛
- إن توجيه المدعي للإنذار بالإفراغ للطرف المدعى عليه دون تضمينه لمجموع المحل المكتري بكافة مرافقه، وعدم إدلائه بما يفيد توصل المدعى عليه به، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية؛
- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوكه للمسطرة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري

والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، يجعل طلبه غير مستوف لشروطه القانونية.

❖ القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة كما عدل وتمم بالقانون رقم 106.12

- إن عدم توجيه المدعي إنذارا للمدعى عليه من أجل أداء المساهمات المترتبة على ذمته المالية لفائدة اتحاد الملاك، يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة كما عدل وتمم بالقانون رقم 106.12، مما يجعله غير مستوف لشروطه القانونية.

❖ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

- إن عدم توجيه الجهة المدعية للجهة المدعى عليها الإشعار المنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والمتعلق بعدم تسديد المستهلك المقترض لأقساط القرض، يجعل طلبها غير مستوف لشروطه القانونية.

❖ ظهير 6 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير

- إن عدم تبليغ المدعي الشركة المؤمنة بالحكم الصادر ضدها قصد تنفيذه، والذي يعد شرطا لتطبيق الفصل 21 من ظهير 6 أكتوبر 1984، يجعل أساس الدعوى، والذي هو امتناع شركة التأمين عن أداء التعويض المستحق للمستفيدين غير قائم، مما يجعل طلبه غير مستوف لشروطه القانونية.

➢ **بالنسبة للقضايا العقارية**

❖ مدونة الحقوق العينية وظهير التحفيظ العقاري:

- إن عدم تقييد المدعي لدعوى القسمة المنصبة على عقار محفظ تقييدا احتياطيا إعمالا للمادة 316 من مدونة الحقوق العينية، رغم إنذاره وإمهاله، يجعل طلبه غير مستوف لشروطه القانونية؛
- إن عدم قيام المدعي بالتقيد بمقتضيات المادة 316 من مدونة الحقوق العينية حينما لم يقيد دعواه تقييدا احتياطيا، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية، إذ أن مجرد استصدار أمر قضائي يأمر بإجراء تقييد احتياطي لا يعتد به قانونا إلا بعد تقييده بالرسم العقاري.

- إن عدم لجوء المدعين إلى المحافظ العقاري لطلب التشطيب على إراثة وتقييد أخرى بدلا منها ومقابلة طلبهم بالرفض، قبل اللجوء للقضاء للتظلم من قراره السلبي، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.
- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد أنه كاتب السيد المحافظ على الأملاك العقارية من أجل تقييد عقد شراء العقار المحفظ طبقا للفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري، وكذا ما يفيد رفض المحافظ بمقتضى قرار معلل لذلك طبقا للفصل 96 من نفس الظهير، يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية.
- إن عدم إدلاء مدعي الاستحقاق الفرعي بمآل الملف التنفيذي بشأن العقار المطلوب استحقاقه، وذلك بالإدلاء بشهادة ضبطية توضح المرحلة التي وصلت إليها مسطرة الحجز التنفيذي حتى تتأكد المحكمة بكون العقار لم يبع نهائيا، ولم يتم تحرير محضر إرساء المزايدة بعد بشأنه، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.
- إن تقديم المدعي لدعوى القسمة لعقار يتكون من بناية من طابقين، وشهادة ملكيته تتضمن عبارة "أرض عارية"، يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية، مادام أن الرسم العقاري لم يحين بإدخال جميع التغييرات التي طالت العقار موضوع النزاع.

➢ **بالنسبة للقضايا الاجتماعية**

❖ **القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل**

- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد أنه مكن مشغلته بالتصريح المتعلق بالحادثة ومرفقاته لتتمكن من تبليغ المقاولة المؤمنة، يجعله مخلا بأحد الشروط المتطلبة في الفصل 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مما يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية؛
- إن عدم إدلاء المدعي بما يثبت تقديمه لطلب مراجعة الإيراد إلى المؤمنة قبل مباشرة الدعوى الحالية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 145 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية؛
- إن عدم تبليغ المدعي شركة التأمين بشهادة الشفاء لتقديم عروضها، والاكتفاء بتقديم شهادة طبية فقط، في الوقت التي تعد فيه مسطرة إلزامية يجب احترامها طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 138 من القانون

رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.

- إن عدم احترام المدعي لمدة 30 يوما الفاصلة بين جواب شركة التأمين على طلب إجراء الصلح ومباشرة الإجراءات القضائية، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.
- إن عدم تمكين الشركة المؤمنة من شهادة الشفاء الصادرة بتاريخ لاحق عن تاريخ تقديم طلب الصلح، يمنعها من تقديم عروض الصلح على أساس تلك الشهادة وفقا للمادة 134 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، مما يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.

2. عدم توفر شروط المطالبة بالحق موضوع الدعوى

هناك بعض الحقوق التي لا يمكن المطالبة بها أمام المحاكم إلا بعد توافر بعض الشروط الموضوعية، وعليه، فإن الدعاوى القضائية التي ترفع للمطالبة بهذه الحقوق تصدر بعدم القبول في حالة عدم تحقق تلك الشروط، وهو ما توضحه الحالات التالية، حسب العينة موضوع الدراسة:

أ. بالنسبة للقضايا المدنية

- إن عدم استيفاء دعوى المدعي للشرط الأول من المادة 49 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والمتمثل في ضرورة أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ (18 شهرا) على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وعدم إدلاء المدعي بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم توفره على عقار آخر، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية؛
- إن عدم توفر دعوى المدعي على الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والمتمثل في عدم تملكه هو أو ابنه المراد إسكانه لأي عقار آخر غير العقار المراد إفراغه يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية؛

- إن عدم توفر دعوى المدعي على شرط المدة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحددة في 3 سنوات من تاريخ الاتفاق على السومة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة، يجعلها غير مستوفية لشروطها القانونية؛

ب. بالنسبة للقضايا العقارية

- إن عدم إدلاء المدعي بما يفيد استحقاقه للعقار بحكم قضائي أو بحجة، على اعتبار أن دعوى التخلي لا ترفع إلا بعد استحقاق العقار أو تقديمه بشكل تبعي لطلب الاستحقاق ليتم البت فيهما معا، يجعل دعواه، على الرغم من أنها تهدف إلى حماية حيازته القانونية، غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إتمام إجراءات البيع، والحال أن شهادة الملكية الصادرة عن المحافظة العقارية لم تحدد نسب المالكين على الشياع، يجعل الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية.
- عدم قابلية العقار المطلوب قسمته للقسمة بالنظر لخضوعه لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 الذي يعد بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.
- إن طلب المدعي بإفراغ المدعى عليها من العقار السكني، والذي تتواجد به باعتبارها حاضنة بمقتضى الحكم الابتدائي المدلى به من قبل نائبها، دون أن يثبت تنفيذ الحكم الخاص بسكنى المحضون أو عرض تنفيذه، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية، مادام تواجد المدعى عليها بالعقار لا يكتسي صبغة الغصب والاحتلال وعدم وجود السند.
- إن طلب المدعي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بناء على قرار صادر على محكمة الاستئناف في ملف جنحي، دون الإدلاء بما يفيد نهائية القرار المذكور

حتى يكتسب قوة الشيء المقضي به، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية

ج. بالنسبة للقضايا الاجتماعية

- إن طلب المدعي الرامي إلى التعويض عن حادثة شغل، قبل استقرار حالته الصحية، ودون إدلائه بشهادة الشفاء طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يجعل دعواه غير مستوفية لشروطها القانونية.

رابعا: عدم القبول لعدم أداء المصاريف القضائية أو لعدم تنصيب محام:

أوجب المشرع على رافع الدعوى أداء الرسوم القضائية، ومصاريف الخبرة إذا أمرت المحكمة بإجرائها، وكانت نتائجها فاصلة في الدعوى، وإلا فإن من شأن عدم الأداء أن يؤدي به، إن لم يكن يتمتع بالمساعدة القضائية، إلى عدم قبول دعواه.

كما أكد المشرع على ضرورة تنصيب محام للدفاع عنه في القضايا غير المعفاة من إلزامية المحامي استنادا للمادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وإلا فإن دعواه ترد بعدم القبول إن لم يستجب لإنذار المحكمة.

وفي العينة موضوع الدراسة، هناك بعض الأحكام التي صدرت بعدم القبول لهذه العلل، كالآتي:

1. عدم أداء المصاريف القضائية:

إن من شأن عدم أداء المدعي للمصاريف القضائية، ما لم يكن معفيا منها بقوة القانون، أو مستفيدا من المساعدة القضائية، إصدار حكم يقضي بعدم قبول دعواه. وهذا ما استندت عليه المحاكم في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- إن تقديم المدعية لمقال إصلاحي بتحديد واجبات النظافة المتخلدة بذمة المدعى عليه المكتري دون أداء الرسوم القضائية، رغم إنذارها لإصلاح المسطرة، يجعل دعواها غير مقبولة.

- إن طلب المدعي الرامي إلى التعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة بابنه القاصر جراء التعرض لحادثة سير دون أدائه صائر الخبرة الطبية المأمور بها تمهيديا على الضحية بالرغم من إمهاله، يجعل طلبه غير مقبول.
- إن دعوى رفع الضرر بسبب انتشار الحشرات والروائح الكريهة بمنزل المدعى عليه، غير مقبولة لعدم أداء الرسم القضائي.
- إن عدم أداء دفاع المدعي لأتعاب الخبرة، والحال أنها تعد أمرا ضروريا للوقوف على الأضرار التي أصابت القاصر جراء الحادثة، وتحديد التفاقم الذي لحق بها تبعا لذلك، يجعل طلبه غير مقبول.
- إن تخلف المدعي عن إيداع صوائر الخبرة داخل الأجل المقرر بمقتضى الحكم التمهيدي رغم إمهاله في شخص نائبه، قد حال دون تحقيق الدعوى، والتأكد من صحة ادعاء المدعي، وتطبيق ما بيده من حجج على أرض الواقع، وجعل طلبه غير مقبول.
- إن عدم أداء المدعي للمبلغ المحدد لإجراء الخبرة تطبيقا للمادتين 27 و316 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 2 من القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية، والفصل 22 من ظهير 1962/06/03 بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض وفق تعديلاته، جعل دعواه غير مقبولة

2. حالات عدم القبول لعدم تنصيب محام:

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن المحامين المسجلين بجداول هيئات المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات. ولذلك، فإن عدم تنصيب الأطراف لمحام في لدعاوى غير المشمولة بالاستثناءات المذكورة، وعدم استجابتهم

لتصحيح المسطرة، يترتب عنه إصدار أحكام تقضي بعدم القبول، كما هو مبين في بعض الحالات التالية:

- تقديم المدعي طلبه الرامي إلى الحكم على المدعى عليه المكتري بأداء الواجبات الكرائية وواجبات الماء والكراء والتعويض عن التماطل والإفراغ من الشقة بصفة شخصية خلافا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة رغم إنذاره وإمهاله من أجل تصحيح المسطرة؛
- تقديم المدعي لطلبه الرامي إلى الحكم له بأداء أجرته الشهرية في مواجهة مشغله شخصيا دون تنصيب محام، رغم إمهاله وإنذاره من أجل إصلاح المسطرة خلافا لمقتضيات المادة 32 من القانون أعلاه؛
- تقديم الجهة المدعية لمقال في دعوى عقارية بصفة شخصية، وتعذر إنذارها من طرف المحكمة بتصحيح المسطرة، وذلك بتنصيب محام، مما يجعل مقالها مخالفا لمقتضيات المادة 32 من قانون مهنة المحاماة.

خامسا: عدم القبول بسبب طبيعة طلبات المدعي

يمكن أن يطال طلب المدعي بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي لعدم قبول دعواه، وهي متعددة ومتنوعة في عينة الأحكام موضوع الدراسة، كما هو الشأن في الآتي:

بالنسبة للقضايا المدنية:

- إن طلب المدعي بانتداب خبير فلاحي لتقدير قيمة استغلال المدعى عليهم، لا يمكن أن يقدم كطلب أصلي دون غيره، لأن المحكمة لا تختص في الطلبات التمهيدية، ولا تتولى جمع الأدلة للخصم، مما يجعل الدعوى غير محددة الطلب وغير مقبولة؛
- إن عدم تقديم المدعية لمطالبها المدنية النهائية بعد إنجاز الخبرة الطبية لتقويم الأضرار التي تعرضت لها من جراء الخطأ الطبي رغم إمهالها، يجعل طلبها غير محدد، وبالتالي تبقى دعواها غير مقبولة؛
- إن مطالبة المدعي بالتعويض عن نفس الضرر مرتين، دون الاستظهار بمآل المسطرة الجنحية الجارية أمام القضاء الزجري (الجنحي يعقل المدني)، يجعل دعواه غير مقبولة؛

- إن طلب المدعي بالتعويض عن حادثة السير والواقعة حسب المقال الافتتاحي بتاريخ غير التاريخ المحدد بمحضر الشرطة القضائية، يجعل دعواه مشوبة بالتناقض، وبالتالي تبقى معه غير مقبولة؛
- إن طلب المدعي بالتعويض عن الحادثة التي تعرض لها قد طالها التقادم المسقط طبقا للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة[8].

➢ **بالنسبة للقضايا العقارية**

- إن تأسيس المدعي لدعواه على ما قضى به قرار استئنافي، والحال أن هذا القرار ليس نهائيا، بل كان محل طعن بالنقض، وتم نقضه فعلا، وبإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد بهيئة أخرى، يجعل طلبه غير مقبول، ما دام الطرف المدعي لا يمكن اعتباره بعد قد اكتسب العقارين المطلوب أداء قيمة استغلالهما بمقتضى ذلك القرار.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إتمام إجراءات البيع جاء مبهما وغير واضح، ما يتعذر معه تحديد المقصود من الدعوى. وإعمالا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والتي تقضي بأن المحكمة يتعين عليها أن تبت في حدود طلبات الأفراد، ولا يسوغ لها تغييرها تلقائيا، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.
- إن طلب المدعية بإنهاء حالة الشياع، وقسمة عقار دون تعيين وتحديد العقار المراد قسمته بشكل يرفع اللبس، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن طلب المدعي بإصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم، والحال أن الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف يبقى غير مقبول، مادام النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها، سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.
- إن إدلاء المدعي برسم عدلي متعلق بعقد قسمة استغلالية، والتي لا تنهي حالة الشياع بين الطرفين على خلاف القسمة البتية، يجعل طلبه بالاستفراد بالرسم العقاري غير مقبول، ما دامت لم تتم القسمة وفق الجاري بها العمل قانونا.
- إن طلب المدعي يرمي إلى إيقاف الحرث، وهذا الأخير هو حدث سنوي يبدأ وينتهي خلال نفس السنة أو على الأقل السنة الموالية، وما دام موسم الحرث

[8] تجدر الإشارة إلى أنه يتعين التصريح برفض الدعوى وليس بعدم قبولها.

موضوع الدعوى قد انتهى، فإن الطلب يكون بدون موضوع نظرا لطبيعته الوقتية، وبما أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف انسجاما مع الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى تبقى غير مقبولة.

- إن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي سبق وأن نظرت فيها نفس المحكمة، والتي أصبحت محل طعن بالاستئناف لم يصدر فيه حكم نهائي، مما تكون معه والحالة هذه غير مقبولة[9].
- إن تقديم المدعي طلبا بتحيين الثمن الافتتاحي للعقار لعدم تقديم أي عرض لشرائه، في حين أن المقرر قضاء وفقها أن الخبرة لا تقدم كطلب أصلي، وإنما تأتي في إطار ما للمحكمة من سلطة تقديرية في إجراءات تحقيق الدعوى، هذا فضلا عن أن طلب تحيين الثمن الافتتاحي لا أساس له قانونا، وأن البت من طرف المحكمة في هذا الطلب من شأنه المساس بحجية المقررات القضائية الذي سبق للقضاء أن بت فيها، وخلص إلى ثمن مقترح لبيع العقار بالمزاد العلني، مما يبقى معه الطلب غير مقبول.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إنهاء حالة الشياع، والذي تم على إثره إجراء خبرة من أجل تقسيم العقار، والتي خلصت إلى كون العقار يتكون من جزئين أحدهما تابع لأراضي الجموع، يجعل طلب المدعين لقسمة أرض تابعة في جزء منها لأراضي الجموع غير القابلة للقسمة غير مقبول.

سادسا: تبريرات أخرى لبعض أحكام عدم القبول

يتم أحيانا إصدار أحكام بعدم القبول، استنادا إلى توجه بعض المحاكم نحو إلزام المدعي بضرورة اختيار مفوض قضائي، أو نحو فحص ظاهر وثائق الإثبات، والحكم بعدم القبول إثر ذلك.

1. إلزام المدعي بضرورة تنصيب مفوض قضائي:

ذهبت بعض المحاكم إلى تأويل المادة 22 من القانون 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بكونها تلزم الجهة المدعية بضرورة تعيين المفوض القضائي الذي

[9] تجدر الإشارة أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بسبقية البت

يكلف بتبليغ الجهة المدعى عليها، مما جعلها تصدر أحكام بعدم القبول في كل دعوى يختل فيها هذا الأمر، كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- إن عدم أداء المدعي لأجرة المفوض القضائي من أجل القيام بالتبليغ، وتعذر إنذار الجهة المدعية في شخص ممثلها القانوني ونائبها من أجل أداء هذه الأجرة أو السهر على التوصل لتخلفها عن الحضور رغم سابق الإعلام، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن طلب المدعي برفع الضرر دون تعيين مفوض قضائي طبقا للمادة 22 من القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين للسهر على القيام بإجراءات التبليغ رغم إنذاره بذلك، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن تقديم المدعية لدعواها بصفة شخصية في حين أنها تندرج ضمن القضايا التي لا يجوز تقديمها إلا بواسطة محام، وتعذر إنذارها بسبب عدم حضورها أو أدائها صائر المفوض القضائي، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن عدم تضمين المدعي أعلى المقال الافتتاحي اسم المفوض القضائي المختار من طرفه للقيام بإجراءات التبليغ، يعد خرقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة.

2. فحص ظاهر وثائق الإثبات:

ذهبت بعض المحاكم إلى إصدار أحكام تقضي بعدم القبول بناء على الوثائق المدلى بها من الطرف المدعي إما لعدم إثباتها لما يطلبه هذا الأخير، أو لتناقض معطيات الدعوى وتقادمها، أو لمخالفة تلك الوثائق لبعض الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، كما هو مبين في الأمثلة التالية:

- **بالنسبة للقضايا المدنية:**

- إن دعوى المدعي بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية نتيجة المطالبات القضائية الموجهة له من طرف المدعى عليه دون وجه حق، دون إثباته لسوء نية الخصم، وتعمد الإضرار بمصالحه باعتبارهما يشكلان معا عناصر الخطأ

الجسيم الذي يستوجب المسؤولية، يجعل طلبه بالتعويض غير مبرر، وبالتالي تبقى معه دعواه غير مقبولة.

- **بالنسبة للقضايا العقارية:**

- إن إدلاء المدعي بشهادة رفع اليد عن الرهن محرر في شكل مخالف لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، يجعل طلبه بالتشطيب على الرهن الرسمي غير مقبول.
- إن طلب المدعي الرامي إلى طرد محتل من أرض فلاحية لم يعزز بوسائل تؤسس عليها المحكمة حكمها، لذلك أمرت بتحقيق الدعوى بإجراء بحث لم يحضره الأطراف، مما يجعل واقعة الاحتلال غير متوافرة في الملف، ويكون بذلك طلب الطرد غير مؤسس، وبالتالي تبقى الدعوى غير مقبولة.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إتمام إجراءات عقد بيع شقة، والحال أن عقد التنازل عن هذه الشقة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 4 مدونة الحقوق العينية، يجعله غير مقبول.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إبطال الإراثة، والتي جاءت مستفسرة ومفصلة وجامعة للورثة، يجعل تراجع شاهدين غير مؤثر في صحتها، وبالتالي تبقى الدعوى غير مؤسسة، ولا يمكن اعتبار الأسباب المدلى بها كافية لإبطال الإراثة، مما تكون معه غير مقبولة.
- إن طلب المدعي الرامي إلى إلغاء إجراءات التشطيب التي قام بها المحافظ على الأملاك العقارية، والمتعلقة برفع الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي، والحال أن الطرف المشتري قد سدد الثمن داخل الأجل المتفق عليه، يجعل الطلب غير مرتكز على أساس، مما تكون معه الدعوى غير مقبولة.
- إن إدلاء المدعي بعقد الشراء المجرد، والذي لا يفيد التملك حسب ما أكدته المادة 3 من مدونة الحقوق العينية، يجعل دعواه[10] منعدمة الإثبات، ذلك أن المحكمة لا يمكنها مناقشة تواجد المدعى عليه على العقار إلا إذا أدلى المدعي بحجج على درجة من الاعتبار الشرعي تمكن من الترجيح بينها وبين حجج

[10] تجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بمخالفة الفصل 32 من ق.م.م، ذلك أن صاحب المصلحة في الدعوى أدلى بحججه، وناقشتها المحكمة، واعتبرتها في نازلة الحال لا ترقى إلى درجة الاعتبار للترجيح بينها وبين حجج الخصم، وهو ما يعني أن المحكمة تجاوزت شكل الدعوى إلى مناقشة جوهرها، حيث اعتبرتها منعدمة الإثبات..

المدعى عليه خاصة أن رسم استمرار الملك المدلى به لا يتضمن مدخل تملك مورثهم وكيف آلت إليه القطعة الأرضية إثباتا لأصل الملك.

- إن عدم إدلاء المدعي بما يثبت الواقعة المادية المتمثلة في قيام المدعى عليه بحفر أساس في العقار بكافة وسائل الإثبات، وكون محضر المعاينة المستدل به لا يثبت تواجد المدعى عليه في العقار موضوع النزاع، يجعل طلبه منعدم الإثبات، ولم يقدم وفقا لما ينص عليه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

➢ **بالنسبة للقضايا الاجتماعية:**

- إن طلب المدعي الرامي إلى الحصول على التعويض عن إصابة المدعي بمرض مهني على أساس مقتضيات القانون 18.12، في حين أن الشهادة الطبية المدلى بها لا تتضمن وجود مرض مهني، مما ينفي وجود علاقة سببية بين النشاط المزاول وبين المرض المدعى فيه، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن طلب المدعي الرامي إلى التعويض عن الطرد التعسفي وأداء المشغل لفائدته باقي التعويضات المستحقة إثر ذلك، والإدلاء بمحضر معاينة يحمل تناقضا مع ما أدلى به المدعي في مقاله الافتتاحي، يجعل الدعوى غير مقبولة.
- إن اعتماد المدعي في إثبات العلاقة الشغلية على شهادة متناقضة وغير دقيقة، يجعل ثبوت واقعة استمرار الأوراش وتواليها دون وجود فارق زمني غير ثابتة، مما تكون معه دعواه غير مقبولة.
- إن تناقض المدعي في مقاله مع ما صرح به بجلسة البحث ومع ما جاء في العقد المصحح الإمضاء المدلى به، بخصوص بداية العمل لدى المدعى عليها، يجعل دعواه غير مقبولة.

المحور الثالث
توجهات محكمة النقض بشأن الأحكام بعدم القبول

تتميز توجهات محكمة النقض في هذا السياق بالحرص على تطبيق قواعد القانون بشكل دقيق، وذلك لضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية، غير أن هذه التوجهات لا تكون دائما متشددة، حيث تظهر المحكمة في بعض الحالات نوعا من المرونة في التعامل مع الاختلالات الشكلية، إذا كانت غير مؤثرة جوهريا على حقوق الأطراف أو على جوهر القضية. وفي المقابل، تتبنى المحكمة في حالات أخرى موقفا أكثر تشددا في تطبيق شروط قبول الدعوى، مما يعكس حرصها على احترام القواعد القانونية، وضمان عدم المساس بالنظام القضائي أو السماح بأي تلاعب قد يخل بتطبيق العدالة.

أولا- قواعد عدم القبول من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض:

1. توجه محكمة النقض بخصوص انعدام الصفة:

أ. القرار عدد 3580 الصادر بتاريخ 2007/10/31 في الملف المدني رقم 2006/1/1/2354:

القاعدة:

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة، وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرحت المحكمة بعدم قبولها، وأن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أنه ليس فيه ما يفيد إنذار الطاعنين بتصحيح المسطرة، يكون القرار المطعون فيه مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

ب. القرار عدد 600 الصادر بتاريخ 2007/02/21 في الملف المدني رقم 2005/3/1/4094:

القاعدة:

إن الصفة من النظام العام تثار ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ويجب على المحكمة الرد على الدفع المتعلق بعدم إثبات الصفة، سواء في المرحلة الابتدائية أو المرحلة الاستئنافية، وأن تجاهل المحكمة الرد على هذا الدفع يعد خرقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

ج.القرار عدد 3407 الصادر بتاريخ 1997/06/04، الملف المدني رقم 94/3382

القاعدة:

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها، مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.

لما كان استئناف الحكم المذكور ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية، فإن هذه الأخيرة، بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل الواردة في قرارها، كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، ولم تخرق بذلك الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه.

د. قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2008/05/14 تحت عدد 521 في الملف عدد 07/1278.

القاعدة:

الدفع بانعدام الصفة، يسوغ إثارته في جميع أطوار المسطرة عملا بأحكام الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، والقرار المطعون فيه خرق هذا المقتضى حين أخضعه لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية واعتبر أنه يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع.

هـ. قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/10/28تحت عدد 920 في الملف عدد 09/1364.

القاعدة:

دعوى الزيادة في الإيراد لضرورة الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية المنصوص عليها بالفصل 91 من ظهير 6 فبراير1963، المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يجب توجيهها ضد صندوق الزيادة في الإيرادات المحدث

بموجب الفصل 10 من ظهير 9 دجنبر 1943 لا ضد المشغل أو مؤمنه، وتثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة كشرط لقبول الدعوى ولو في مرحلة النقض.

و. القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 2013/01/15 في الملف المدني رقم 2011/7/1/479:

القاعدة:

لئن كان الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة من النظام العام يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن ذلك منوط بأن تكون عناصره الواقعية متوفرة لدى قضاة الموضوع.

ز. القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 1989/02/13 في الملف المدني رقم 86/2543:

القاعدة:

لما كان الطاعن يدعي الحق لنفسه وليس لغيره، فقد كانت له الصفة في الدعوى بقطع النظر عن إثبات الملك الذي يتعلق بمحل الحق وموضوع الدعوى، ولما اعتبرت المحكمة أن الطاعن لا يتوفر على الصفة لعدم إثبات الملك تكون قد خرقت الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وعرضت قرارها للنقض.

ح.القرار عدد 213 الصادر بتاريخ 2017/04/18 في الملف المدني رقم 2016/8/1/3223:

القاعدة:

عند وفاة أحد الأطراف في الدعوى، فإنه على المحكمة طبقا للفصلين 115 و116 من قانون المسطرة المدنية، المطبقين أمام محكمة الاستئناف بمقتضى الفصل 350 من نفس القانون، أن تستمر في الإجراءات، وأن تستدعي من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم، وليس إلزام الطرف الآخر بإصلاح المسطرة. ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لعدم إصلاح المسطرة، يكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني.

2. توجه محكمة النقض بخصوص انعدام الأهلية:

أ. القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 2007/09/26 في الملف المدني رقم 2006/6/1/1411:

القاعدة:

يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية إذا كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا تم تصحيحها اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار لما اشترط أن يثار تصحيح المسطرة داخل أجل الاستئناف مع أن الفصل المذكور يعتبر الدعوى، ومنها الاستئناف، كأنها أقيمت بصفة صحيحة، فقد خرق المقتضيات المذكورة، مما يعرضه للنقض.

ب.القرار عدد 815 الصادر بتاريخ 1985/04/03 في الملف المدني رقم 93258:

القاعدة:

إذا كانت الأهلية شرطا لصحة الدعوى، فإن وجوب إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة رهين بأن يكون بالملف ما يمكنها من أن تقف بنفسها على ما يفيد انعدام أو نقصان الأهلية.

3. توجه محكمة النقض بخصوص انعدام المصلحة:

أ. القرار عدد 1912 الصادر بتاريخ 2006/06/07 في الملف المدني رقم 2004/2/1/4083:

القاعدة:

بموجب الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، لا يجوز التقاضي إلا لمن له الصفة والمصلحة في إثبات حقوقه، ويجب على القاضي إثارة انعدام المصلحة تلقائيا إذا تبين له عدم توافرها، حيث تعد المصلحة من شروط قبول الدعوى، إلى جانب الصفة. وإذا اكتفى القاضي باعتبار الصفة فقط دون التطرق لموضوع المصلحة، فإنه يكون قد خرق المقتضيات القانونية، ويعرض القرار للنقض.

ب.قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2005/10/19 تحت عدد 2896 في الملف المدني عدد 1170/04.

القاعدة:

إن الدفع بانعدام الصفة والمصلحة لدى المدعي بسبب أنه لا يملك الأرض المدعى في شأنها بحصول الضرر يعتبر منازعة في الموضوع ويشكل عدم اعتباره خرقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

4. توجه محكمة النقض بخصوص خرق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية

أ. القرار عدد 1564 الصادر بتاريخ 2008/04/23 في الملف المدني رقم 2006/1/1/3494:

القاعدة:

إن مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية إنما تعنى بالبيانات الناقصة وغير التامة، أي تلك المتعلقة بشكليات المقال، وليس تكليف الأطراف بالإدلاء بما يثبت دفوعهم، إذ أن الأطراف مدعون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج، وأن إجراء بحث من طرف المحكمة هو أمر موكول لسلطتها لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

ب.القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 2006/02/22 في الملف المدني رقم 2004/1/1/3664:

القاعدة:

إذا تضمن المقال الافتتاحي للدعوى البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، مثل الأسماء الشخصية والعائلية للطرفين، فإن الدفع بعدم استيفاء هذه البيانات، وعلى الأخص هوية المدعي والمدعى عليه يعتبر غير مؤثر، ولا يعد خرقا للقانون. وإذا لم ترد المحكمة على هذا الدفع بشكل صريح، يعتبر هذا الرفض ضمنيا، مما يجعل الوسيلة المبنية على هذا الدفع غير جديرة بالاعتبار.

ج. القرار عدد 2437 الصادر بتاريخ 2006/07/19 في الملف المدني رقم 2004/1/1/1584:

القاعدة:

إذا لم يطلب القاضي من الدفاع تصحيح أو توقيع المقال الاستئنافي في حالة وجود بيانات غير تامة أو مغفلة، أو إذا لم يتم تبليغ الدفاع المذكرة المثار بها الدفع بعدم القبول وفقا للسبب المذكور، فإن القرار الصادر في هذه القضية يعد مخالفا للفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ويعرض القرار بالتالي للنقض والإبطال.

د. القرار رقم 3471 الصادر بتاريخ 2008/10/15 في الملف المدني رقم 2006/2/1/4246:

القاعدة:

إذا كانت الطاعنة قد أجابت عن مقال الدعوى، وناقشت ما أدلى به المدعى عليه من حجج ومستندات، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، فإنها لا يمكنها لاحقا الاحتجاج بمخالفة الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بشأن عدم إرفاق فاتورة شراء مواد البناء، وذلك اعتبارا بأنها قد قبلت ضمنيا المستندات، وناقشتها في الدفاع، مما يجعل هذا الدفع غير مقبول.

هـ. قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2009/01/7 تحت عدد 29 في الملف عدد 3236/07.

القاعدة:

عدم إثبات الشريك الذي يطلب حصته من أرباح الشركة تنفيذه لمقتضيات عقد الشركة، لا علاقة له بالفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

المحور الرابع:

الإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة بعدم القبول والحلول المقترحة لمعالجتها

تعرف الأحكام الصادرة بعدم القبول عددا من الإشكالات التي تم رصدها من خلال تتبع هذا النوع من الأحكام لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة، ما يؤثر سلبا على النجاعة القضائية، حيث يفترض في الدعاوى التي تطالها عيوب شكلية، سواء تمت إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة كما يلزمها بذلك الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، أو كما يتيح لها ذلك الفصل 32 من نفس القانون، أو جاءت عبارة عن دفع لأحد الخصوم، أنها دعاوى لم تصل إلى مرحلة مناقشة موضوعها، وبالتالي، ينبغي أن يكون أمد البت فيها قصيرا، وعدد جلساتها قليل، قد لا يتجاوز جلسة أو جلستين، لا سيما وأن أسبابها تكون واضحة ومحصورة، غير أنه ومن خلال دراسة عينة من الأحكام الصادرة بعدم القبول عن المحاكم الابتدائية، تم رصد عدد من الإشكالات العملية التي تعرفها هذه الأحكام، والتي تؤثر على النجاعة القضائية، وصدور الأحكام في أجل معقول، ما يستلزم طرح هذه الإشكالات، للتعرف عليها، ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها مستقبلا، تحقيقا لفعالية العدالة، وترشيدا للزمن القضائي.

أولا- الإشكالات المرصودة على مستوى قطب القضاء المدني:

تتمثل الإشكالات التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة في ما يلي:

1. إلزام المدعي باختيار مفوض قضائي:

توجهت بعض المحاكم إلى إلزام رافع الدعوى بضرورة اختيار مفوض قضائي للقيام بعملية تبليغ المدعى عليه، استنادا إلى مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة بالمفوضين القضائيين، والتي جاء فيها:

« يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب» .

من خلال مضامين هذه المادة، يبدو أنها تحدد فقط طريقة اختيار المفوض القضائي، ولا تلزم الأطراف بالتبليغ، حيث يتطلب إلزام الأطراف بالتبليغ نص قانوني

صريح يقضي بذلك، وحتى على فرض التسليم أن هذه المادة تلزم الأطراف بالسهر على عملية التبليغ، فإنها لا ترتب أي جزاء على عدم الالتزام بذلك.

وعموما فقد أظهرت الدراسة اختلاف التطبيق بين المحاكم بشأن إلزامية اختيار الأطراف للمفوض القضائي من عدمها.

2. الحكم بعدم القبول في قضايا تستوجب الرفض:

تقوم المحاكم في بعض الحالات بتجاوز شكليات الطلب إلى النظر في الوثائق المدلى بها، ومن ذلك تقييم الحجج، وحتى بعد التأكد من عدم إمكانية الحكم وفق الطلب، تصدر حكما بعدم القبول، وتبرره بعدم كفاية الحجج في الإثبات أو تضاربها، والحال أن المبررات المتاحة تعد سببا في الحكم برفض الطلب، وليس عدم قبوله.

3. طول أمد التقاضي وتعدد الجلسات:

لوحظ تواجد بعض القضايا التي يطول فيها أمد التقاضي بشكل كبير، قد يتجاوز أحيانا خمس سنوات، بعدد جلسات قد يصل إلى خمسين جلسة، لتنتهي بصدور أحكام بعدم القبول، مما ينم عن عدم الدراسة القبلية للملفات من طرف المحكمة.

4. الحكم بعدم القبول بعد صدور نتائج تحقيق الدعوى:

تم الوقوف على أن بعض المحاكم تصدر أحيانا أوامر تمهيدية بإجراء تحقيق في الدعوى، خاصة الأمر بإجراء خبرة، مع ما يترتب على ذلك من استغراق لوقت قضائي هام وعقد جلسات متعددة، دون أن يكون لتلك الإجراءات أي تأثير أو جدوى في مقرر عدم قبول الدعوى، والحال أنه لا ينبغي على المحكمة اللجوء إلى التحقيق في موضوع الدعوى إلا إذا كانت مقبولة شكلا.

5. كثرة إعادة التبليغات:

قيام المحاكم بإعادة التبليغ لعدة جلسات، مما يتسبب في إطالة عمر القضية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتبليغ المدعي من أجل إنذاره بتصحيح المسطرة، والأصل أنه رافع الدعوى ومصلحته فيها تفرض عليه حرصه على تتبعها.

ثانيا- الحلول المقترحة من طرف قطب القضاء المدني لمعالجة الإشكاليات المطروحة:

نظرا للإشكالات التي تعرفها المحاكم في موضوع الأحكام الصادرة بعدم القبول، والتي تم طرحها أعلاه، يمكن اقتراح عددا من الحلول كالآتي:

1. تعديلات النصوص القانونية المنظمة لعدم القبول:

- تبسيط إجراءات التبليغ من خلال إعادة النظر في طرق التبليغ من خلال تعزيز اعتماد الوسائل الإلكترونية للتبليغ، خاصةً في ظل صعوبة التبليغ التقليدي في بعض الحالات.
- كما يقترح الحسم تشريعيا، خاصة على مستوى قانون المسطرة المدنية في إلزام المدعي باختيار لمفوض قضائي مع ترتيب الجزاء.

2. إصدار دوريات:

توجيه دورية إلى المحاكم في ضوء هذا التقرير، لتذكيرها بضرورة الالتزام بتطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بعدم القبول، واستحضار توجهات محكمة النقض في الموضوع، مع لفت انتباه القضاة إلى الحرص على الدراسة القبلية للملفات، وتفادي الإفراط في منح المهل للقيام بنفس الإجراء، وعدم إعادة استدعاء الأطراف التي ثبت توصلها القانوني، وعدم اللجوء إلى إجراء الخبرة عندما يكون هذا الإجراء غير مجد في البت في دعوى يكون مآلها عدم القبول بغض النظر عن نتائج الخبرة.

3. الحلول المرتبطة بالتكوين والتأطير

- تنظيم دورات تكوينية للقضاة في موضوع إشكاليات أحكام عدم القبول يؤطرها قضاة محكمة النقض.
- إعداد دليل عملي للقضاة حول حالات إصدار الأحكام بعدم القبول تقوم محكمة النقض بالإشراف عليه وفق توجهاتها.